

بجودت

الجليلة

الأولى

عنوان البحث: الفلسفة السياسية للقاعدة الدستورية في الدستور الأمريكي عام ١٧٨٧

اسم الباحث: أ.د. داود مراد الحسني

الباحثة: أيسر حسن إسماعيل

مكان العمل: جامعة القادسية/ كلية القانون

ماجستير في إدارة الجودة/ مصرف الرشيد

الملخص:

ج ١ ب ١

لا شك من القاعدة الدستورية تستند على رؤى سياسية وفلسفية معينة وبالتالي تعبر هذه القاعدة على وفق تلك الفلسفة السياسية القائمة في المجتمع حيث يكون مع للتأطير الدستوري لهذه الفكرة بقوالب قانونية ودستورية معينة ولا شك إن الفلسفة السياسية للقاعدة الدستورية التي قام عليها النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دستور الاتحادي عام ١٧٨٧ تستند على ثلاثة مبادئ الأساسية

الركن الأول: هي نظريه القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية للإفراد وكانت أفكار جان لوك لها تأثير القوي على أفكار الرجال الثورة الأمريكية أو الآباء المؤسسين للدستور، أما الركن الثاني: هو نظريه التعاقد وتعود إلى أفكار جلفن واتباع مذهبه من المهاجرين إلى أمريكا الشمالية والتي مثلت الأساس الشرعي لنشاه الكنيسة

الركن الثالث: هو فكره الحكومة المقيدة وحق الثورة على الظلم إذا قر الآباء المؤسسون إن كل تصرف أو قانون يتعارض مع القانون الطبيعي أو يتعدى على حقوق الأفراد الطبيعية أو يصدر من الحكومة لا تجب في طاعته حيث شكل ذلك أساس فكره الحكومة المقيدة وبالتالي تشكل هذه الأركان الفلسفة السياسية للقاعدة الدستورية التي تمثلت في دستور عام ١٧٨٧ في الولايات المتحدة الأمريكية النافذ...

الفرض العلمي.

وعلى وفق ذلك نجد أن هذا البحث ينطلق من الفرض العلمي إن القاعدة الدستورية التي نظمت السلطات التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية هي تمثل انعكاس إلى رؤى سياسية وفلسفية كانت سأنده في الولايات الأمريكية التي سبقت الاستقلال إشكاليه البحث

تتمثل إشكالية البحث في طرح تساؤلات منها ما هو الأساس الفلسفي للقاعدة الدستورية في دستور عام ١٧٨٧ الأمريكي النافذ... وكيف نظمت القواعد الدستورية السلطات الثلاث استنادا إلى الرؤى الفلسفية التي كانت ساده في تلك المدة.

...هيكلية البحث

تقسمت الدراسة إلى مطلبين منها أولا الفلسفة السياسية لإعلان استقلال الولايات الأمريكية.

ثم المطلب الثاني في هذه الدراسة يتضمن تنظيم السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بموجب تلك الفلسفة السياسية التي كانت سأنده قبل إعلان الاستقلال.

عنوان البحث: الحكم القضائي مصدر الالتزام الجديد

اسم الباحث: أ.د. علي شاكر عبد القادر البدري

مكان العمل: جامعة كربلاء/ كلية القانون

الملخص:

ج ١ ب ٢

تعد نظرية الالتزام العمود الفقري للقانون، واهم نظرياتها، وكما نعلم إن مصادر الالتزام الأربعة بينت في مسودة جستنيان وهي كل من العقد وشبه العقد والجريمة وشبه الجريمة، ولكن إزاء التطور الفقهي ابتدع الفقيه الروماني (مودستان) القانون كمصدر خامس للالتزام.

وكما هو معروف إن تقنينين نابليون نقل هذه المصادر من الفقه الروماني دون أي تغيير، وإزاء التطور القانوني أضيف الإرادة المنفردة كمصدر جديد للالتزام، وأبدل تسمية الجريمة وشبه الجريمة للعمل غير المشروع، وأطلق على شبه العقد الكسب دون سبب.

إن الفقه القانوني يرى انه يستعصي على الالتزام-التجديدات المتهورة -، ووجدت فكرة جديدة إن الحكم القضائي والقرار الإداري كمصدرين جديدين للالتزام فسناقش هذه الفكرة في الحكم القضائي تاركين القرار الإداري لبحث قادم إن شاء الله.

إن القضاء كما هو معلوم يحمي الحقوق وليس ينشئها، فالأصل إن الحكم القضائي يكون كاشفا للحق لا منشئا له، والحقيقة إن وظيفة القضاء هو إقامة العدل في النزاع المعروض عليه، ولكن وجدت إن فكرة الحكم القضائي يصلح أن يكون مصدرا للالتزام مثله مثل المصادر الأخرى المعروفة، وإن القانون هو من يعطي هذا الحكم القضائي قوة إنشاء الالتزام.

إن القضاء له سلطة تعديل العقد بموجب سلطته التقديرية فانه يقوم بموجب تفويض من القانون بانقضاء التزامات وإنشاء التزامات أخرى جديدة تحل محلها مصدرها حكم القاضي، وهذا التجديد هو تجديد ضروري يقابل التجديد الاتفاقي الذي ندرسه في انقضاء الالتزامات.

والتجديد بشكل مختصر هي حلول امر محل امر آخر، وفي الالتزام حلول التزام محل التزام آخر، لذا لابد من بيان التجديد الضروري وسنقسم هذا المبحث إلى مبحثين نبين في أولهما مفهوم فكرة الحكم القضائي المنشئ للالتزام ونكرس في المبحث الثاني مناقشة الفكرة.

يعيش العالم بالوقت الحالي تطور كبير في كافة مجالات الحياة المعاصرة بحيث دخلت تكنولوجيا المعلوماتية والثقافية والصناعية والإعلامية في كل جوانب الحياة العملية وفي ظل التقدم العلمي الهائل الذي يشهده العالم وما رافقه من ثورة معلوماتية كبيرة ظهرت أشكال وطرق جديدة للتعامل بين الأفراد إذ انتشر استعمال الوسائل التقنية انتشاراً كبيراً مما أدى إلى الاستعانة بالحاسوب في كافة المعاملات سواء بين الأفراد أو في المصارف والشركات التجارية والمؤسسات العامة وغيرها. فظهرت الدعامات غير الورقية بالكتابة ووجدت التوقيع غير التقليدية .

وان لهذا التقدم العلمي والتقني التأثير المباشر والبارز على تطوير القواعد القانونية حيث أصبح التواصل وتبادل الرسائل والصور بين أبناء الكرة الأرضية امر سهل عبر الزمان والمكان واصبح باستطاعة الفرد رصد كل ما يجري من أحداث على الأرض والتحول عبر شبكة الإنترنت لأبرام الصفقات وشراء السلع والخدمات وأصبحت الترددات والشفرات والمفاتيح السرية والأرقام الإلكترونية عبر الشاشة هي وسيلة إنجاز تلك المعاملات بدلاً من الأوراق والسجلات المدونة والتوقيع التقليدي وأمام هذا التطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة وهيمنتها على كل جوانب الحياة المعاصرة بما فيها الجانب القانوني بات من الضروري تطوير نظام القضاء وطريقة تسوية المنازعات وتحديث وسائل الإثبات التقليدية وعدم الاقتصاد على المحرر الورقي والتوقيع العادي بل استيعاب المحررات الإلكترونية التي تعتمد على دعامات غير ورقية مصحوبة بالتوقيع الإلكتروني . ناهيك عن التطور السريع الذي رافق طرق تسوية المنازعات البديلة للقضاء والتي من أهمها التحكيم الذي اصبح نظاماً لتقاضي ينافس بدرجة كبيرة نظام القضاء وبالذات التحكيم الإلكتروني أو التحكيم الشبكي الذي انتشر في الآونة الأخيرة ، أما بخصوص واقع القضاء العراقي فإنه لم يحقق تقدماً ملحوظاً بالمقارنة مع ما حققته مؤسسات الدولة وبعض الأجهزة الحكومية في أداء مهامها العامة من خلال الاستعانة بوسائل الحاسوب وشبكات الاتصال ووسائلها الحديثة التي بمقتضاها تؤدي الدولة وظائفها وخدماتها العامة متجاوزة الأساليب والوسائل التقليدية ((الروتينية)) في العمل الوظيفي ((النمطي)) في حين بالمؤسسة القضائية ما يزال القضاء يعتمدون أسلوب الكتابة التقليدية في تدوين إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام القضائية ومسك السجلات والمدونات الكتابية لحفظ وأرشفة ملفات الدعاوى القضائية وهذا ما يؤثر سلباً على حقوق المتقاضين بصورة خاصة وطبيعة العملية القضائية بصورة عامة .

والسؤال الذي يطرح هنا هل تستطيع المحاكم القضائية بمفهومها التقليدي وإجراءاتها الورقية أن تواجه تحديات العصر الرقمي الإلكتروني . وبناء على ما تقدم من المعطيات المذكورة ارتأينا اختيار موضوع بحثنا المتواضع هذا والموسوم ب ((أتمته القضاء)) لغرض تسليط الضوء على الجوانب القانونية للمحكمة الإلكترونية وبيان كيفية مباشرة إجراءات التقاضي أمامها.

وتكمن أهمية البحث في المسائل الآتية: -

الأول: - حداثة وأصالة موضوع التقاضي الإلكتروني إذ يعد مفهوم أتمته القضاء حديثاً نسبياً بحيث يكاد ينعدم استخدام هذا المصطلح في العلوم القانونية والقضائية.

الثاني: - يتعلق بدراسة المحكمة الإلكترونية من جانب قانوني وقضائي فالدراسات القانونية والقضائية المتخصصة بالمحكمة الإلكترونية قليلة جداً إن لم تكن نادرة فأغلب الذين تناولوا المحكمة الإلكترونية بالبحث كانوا من المهتمين بالمجال المعلوماتي ونظروا إليها باعتبارها إحدى مخرجات الحكومة الإلكترونية.

الثالث: - إن العقل الحصيف والمنطق القويم يقتضي التفاعل التام مع هذا التقدم التقني بالمسارعة في الاستفادة منه في جميع نواحي الحياة وخاصة الجانب القضائي الذي يقام به العدل، على اعتبار إن المحكمة الإلكترونية أصبحت اليوم بصورها المختلفة حقيقة واقعة في عالم يرغب بالعمل الجاد والتطوير المستمر. لذلك من واجبا الأكاديمي التعرض لهذه الحقيقة بالدراسة والتمحيص.

أما عن هيكلية البحث فقد قسمت البحث وفق الخطة العلمية الآتية:

المبحث الأول: المفهوم القانوني لأتمته القضاء

المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة للتقاضي.

المبحث الثالث: تطبيقات التقاضي الإلكتروني في بعض الأنظمة القضائية.

عنوان البحث: الأخلاق الجنائية

اسم الباحث: أ.م.د. فراس عبد المنعم عبد الله

مكان العمل: جامعة بغداد/ كلية القانون

الملخص:

ج ١ ب ٤

يتصل مبحث الأخلاق بكل ما هو جوهري في الدين والفلسفة والاجتماع، وليس هذا هو الوضع عندما يتعلق الأمر بالقانون. ذلك أن السائد في الفقه القانوني المعاصر هو مقولة الانفصال بين القانون والأخلاق، إلا في أضيق الحدود التي لا يجد فيها المشرع محيداً عن استلهاً بعض معانيها على استحياء وبطريق غير مباشر، ويعود هذا الوضع غير المبرر إلى مقولة أخرى تحولت إلى مسلمة بديهية دون أن يتم إثبات صحتها وهي أن الأخلاق أمر نسبي فلا يجوز هذا أن تكون أساساً صالحاً لتحديد وظيفة وطبيعة ومضمون القانون عموماً والجنائي على نحو خاص، ولهذا السبب جاءت فرضية هذا البحث في نفي التعارض بين الأخلاق وبين فكرة القانون، كما هي في ذاتها وكما يجب أن تكون، ثم يكون التأسيس بعدها لفكرة القانون على أصلها الطبيعي والوحيد وهو الأخلاق. ذلك إن التعمق في مفهوم القانون بالمعنى العام، تشريعاً كان أو عرفاً يؤدي حتماً إلى الكشف عن الارتباط بين القانون والأخلاق الذي تكون فيه هذه الأخيرة مصدراً لمشروعية سلطة المشرع في التجريم والجزاء، ومصدراً للممارسة القضائية في تطبيق القانون بعد تفسيره، وللممارسة الفقهية في إطار قواعد القانون، يسعى البحث إلى تحديد القدر الواجب التضمين من المبادئ الأخلاقية في القانون الجنائي، هذا القدر الذي يوصف بعدها بأنه مضمون (الأخلاق الجنائية)، هذا القدر الذي تكون فيه الأخلاق الجنائية تخصيصاً منطقياً وعملياً للأخلاق العامة في إطار من الفهم الصحيح لوظيفة القانون الجنائي وطبيعته، هذا التخصيص الذي هو في تقديرنا شرط تعرّف القانون على ذاته، وشرط تعريفه الصحيح، وشرط معرفة الآخرين به من المختصين وغير المختصين، وهو بعد ذلك يمثل ربطاً للقانون بما هو ثابت وجوهري من سنن الاجتماع البشري، وتقريباً بين أدوات الضبط الاجتماعي وكشفاً عن التكامل الوظيفي بينها بما يعزز فاعليتها بالمجمل، فلا يعمل أحدها بمعزل عن الآخر كما هو حاصل حالياً، أو يعارض بعضها الآخر كما هو واقع غالباً، إن في إعادة تعريف القانون أخلاقياً فائدة تتمثل في تجاوز حالة التقلبات المعرفية الخاصة بفكرة القانون كما هو الواقع الذي يتمثل في الاختلاف الذي يصل إلى درجة التناقض بين مذاهب القانون المختلفة، إلى الحد الذي يكون فيه لكل مذهب نسخته الخاصة من القانون، أو قانونه الخاص الذي لا يشبه إلا نفسه ولا يعبر إلا عن إرادة المتحكمين فيه والأيدولوجيات التي يؤمنون بها، وهي بالتأكيد لا تلتقي بمعنى القانون الحقيقي إلا عن طريق الصدفة، فلا يكون للقانون بعدها نصيب من معناه سوى الشكل والإجراء المجرد من تمثيل الغاية الأساسية من وجوده إلا وهي التقييم والتوجيه والتنظيم القيمي للبيئة الاجتماعية، أننا نعتقد بأن القانون الجنائي في حالته الراهنة، على مستوى النظرية والتطبيق، قد وصل إلى حدود التطور النهائية التي تسمح بها الاتجاهات الفلسفية والفكرية الوضعية السائدة منذ بداية مرحلة الحداثة الغربية، وهي المرحلة التي كانت سمتها الأساسية استبعاد الأخلاق والدين عن مجالات السياسة والقانون، وأن شرط الانتقال إلى مرحلة جديدة من التطور هو في إعادة تعريف القانون بمفردات الأخلاق ولكن في بعدها الإنساني الشامل، وإطارها العلمي الدقيق الذي يفرز بين ما هو حقيقي وممتد من القيم الأخلاقية وبين ما هو زائف ومرحلي وثقافي من قيم لها مظهر الأخلاق مجرداً عن المضمون، إن للقانون الجنائي دوراً محورياً في عملية الفرز هذه بالنظر إلى خصوصية وسائله وسرعة تأثيرها في تحريض الوعي الأخلاقي للفرد والجماعة إلى الدرجة التي يكون ممكناً معها أن يتم تعريف وظيفة القانون الجنائي الحقيقية، ولأول مرة، بأنها (التربية الأخلاقية الاجتماعية) التي يرسم حدودها ويحدد وسائلها فاعلين أخلاقيين وليس مجرد سياسيين محترفين وعندها يكون القانون في تعريفه الجديد تعبيراً عن الإرادة الأخلاقية، ليس تعبيراً عن إرادة القابضين على السلطة كما هو الحال دائماً، وتكون السلطة استخداماً أخلاقياً للقوة، وليس استخداماً للقانون من قبل القوة، وتكون قيمة القاعدة القانونية في مقدار اشتغالها على المضمون الأخلاقي، وليس في مجرد إقرانها بأدوات القهر الرسمية للسلطة السياسية، بما يعيد تعريف حدود سلطة المشرع، ويؤكد التمييز الواجب بين سلطة الشارع المطلقة وهو الله سبحانه وتعالى، وبين سلطة المشرع الجزئية التي تعمل في الحدود الأخلاقية المؤكد عليها دينياً. وينسحب هذا التأصيل الأخلاقي للقاعدة القانونية على التفسير القضائي والفقهية.

عنوان البحث: مدى فعالية السياسة الخارجية السورية في مواجهة الضغوطات الدولية خلال الأزمة السورية منذ عام

٢٠١١ حتى عام ٢٠٢١

اسم الباحث: د. صفاء قدور قدور

مكان العمل: جامعة الشام الخاصة/ كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية/ سوريا

الملخص:

ج ١ ب ٥

منذ اندلاع الحرب العدوانية على الدولة السورية مطلع عام ٢٠١١ م. وحتى الوقت الحالي تعرضت سورية إلى جملة من الضغوطات الدولية المتعددة الأطراف إقليمياً ودولياً تحت اسم "عقوبات"، بغية إضعافها وزعزعة استقرارها، وإضعاف مواقفها والتحكم بمقدراتها، للدفع بواقعها السياسي والاقتصادي نحو وقائع جديدة تستلهم فيما بعد من حالات الإضعاف والفوضى السياسية والاقتصادية المتوقعة. لكن السياسة الخارجية السورية وقفت في مواجهة هذه الضغوطات، محاولة التخفيف من وطأتها قدر الإمكان، وذلك من خلال اتباع وسائل وأدوات معينة تساعدها على ذلك. كما عملت على بناء استراتيجيات واضحة مع باقي دول العالم تتيح لها مواجهة هذه الضغوطات، مثل إنشاء تحالفات أو الانضمام لتكتلات ذات شأن على المستوى الدولي وبشكل خاص مع الدول الكبرى في العالم والتي تملك وبشكل كبير مساحة واسعة في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية بمعزل عن السياسة الغربية بشكل عام والأمريكية بشكل خاص، مثل روسيا والصين ودول أمريكا اللاتينية على الصعيد الدولي والجمهورية الإسلامية الإيرانية على الصعيد الإقليمي وحركات المقاومة الوطنية في كل من العراق ولبنان وفلسطين واليمن. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا البحث، الذي تم تقسيمه إلى أربعة أقسام بغية تغطية جوانبه كلها تغطية علمية وموضوعية موثقة ودقيقة وذلك فق الآتي:

القسم الأول - ماهية السياسة الخارجية السورية ومنطلقاتها وأهدافها ومحدداتها:

القسم الثاني - ماهية الضغوطات الدولية على سورية وأسبابها.

القسم الثالث - آلية مواجهة السياسة الخارجية السورية للضغوطات الدولية.

القسم الرابع - سبل مواجهة الدولة السورية للضغوطات ومدى فعاليتها.

خاتمة

الكلمات المفتاحية: الأزمة السورية، الضغوطات، السياسة الخارجية السورية، العقوبات، السياسة الغربية.

Research summary:

Since the outbreak of the war of aggression against the Syrian state in early 2011. Until now, Syria has been subjected to a series of multilateral international pressures, regionally and internationally, under the name of "sanctions", with the aim of weakening and destabilizing it, weakening its positions and controlling its capabilities, to push its political and economic reality towards new realities that will later be inspired by the expected cases of weakness and political and economic chaos. However, the Syrian foreign policy stood in the face of these pressures, trying to mitigate their impact as much as possible, by adopting certain means and tools to help it do so. It has also worked on building clear strategies with the rest of the world that allow it to face these pressures, such as creating alliances or joining important blocs at the international level, especially with the major countries in the world, which have a large space in making their political and economic decisions in isolation from Western policy in a way. In general and the Americans in particular, such as Russia, China and Latin American countries at the international level, the Islamic Republic of Iran at the regional level, and the national resistance movements in Iraq, Lebanon, Palestine and Yemen. This is what will be clarified through this research, which has been divided into four sections in order to cover all its aspects with documented scientific and objective coverage, according to the following:

Section One – The nature, principles, objectives and determinants of Syrian foreign policy:

Section Two – What are the international pressures on Syria and their causes?

Section Three – The Syrian foreign policy's mechanism for confronting international pressures.

Section IV – Ways for the Syrian state to confront pressures and their effectiveness.

Conclusion

Key words: The Syrian crisis, pressures, Syrian foreign policy, sanctions, Western policy.

عنوان البحث: أثر تشغيل أموال التاجر المفلس على الدائنين الجدد (دراسة مقارنة)

اسم الباحث: م.د. علاء عبد الأمير موسى

مكان العمل: جامعة القادسية/ كلية القانون

الملخص:

ج ١ ب ٦

إن استمرار تشغيل تجارة المفلس ، يتطلب أن يدخل أمين التفليسة في علاقات مع الغير، وهذه ناتجة من طبيعة تشغيل أموال التاجر المفلس ، سواء من حيث الاستمرار بعقود التاجر المبرمة قبل شهر إفلاسه ، أو القيام بتنفيذ عقود جديدة تكون ذات مصلحة من اجل إنهاء المشروع التجاري ، وهنا تكون الإدارة إما بإشراف مباشر من أمين التفليسة وتسمى الإدارة المباشرة أو من خلال تولي أشخاص آخرين إدارة نشاط التاجر المفلس من خلال استغلاله (تأجير المشروع التجاري للمفلس) ، وسواء كان الأمر بتنفيذ عقود مبرمة قبل شهر الإفلاس ، أو من خلال تنفيذ عقود جديدة ، سيظهر دائنون يسمون بالدائنين الجدد ، تمييزاً عنهم عن الدائنين القدامى الذي سمّاهم المشرع (جماعة الدائنين) ، والتي تحققت ديونهم على المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ، والدائنون الجدد الذي ظهروا على أثر الاستمرار بتشغيل المشروع التجاري للمفلس ، وهنا يُثار التساؤل ، ماهي علاقة الدائنين الجدد بالدائنين القدامى ، ولمن الأفضلية في استيفاء الدين؟

Conclusion

Continuing to operate the bankrupt's trade requires that the bankruptcy trustee enter into relationships with others, and this results from the nature of operating the bankrupt trader's money, whether in terms of continuing the merchant's contracts concluded before his bankruptcy, or implementing new contracts of interest in order to revitalize the commercial project. And here the management is either under the direct supervision of the bankruptcy trustee and is called direct management or through other persons taking over the management of the bankrupt trader's activity by exploiting it (leasing the business of the bankrupt), and whether the matter is the implementation of contracts concluded before the month of bankruptcy, or through the implementation of new contracts, it will appear Creditors are called the new creditors, to distinguish them from the old creditors whom the legislator called them (the group of creditors

عنوان البحث: التكامل العالمي للتنظيم السيبراني (دراسة مقارنة بين اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي والقانون العراقي)

اسم الباحث: م. الكرار حبيب المدني

مكان العمل: كلية الإمام الكاظم (ع)/ فرع الديوانية/ قسم القانون

الملخص:

ج ١ ب ٧

تعتبر البيانات والمعلومات الشخصية ذات قيمة اقتصادية، وضرورية في العلاقات التجارية وتستخدم بشكل فعال لتعظيم فوائد الشركات وتطوير الاقتصاد بأكمله. لا سيما في المعاملات الاقتصادية، وتحرص الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على ضمان استخدام بيانات الأشخاص للأغراض التجارية وغير التجارية. لذلك، فإن الهدف المشترك وراء كل محاولة تنظيمية هو تسهيل التدفق الحر للبيانات. ومع ذلك، فقد أصبح تدفق البيانات عبر الحدود في ولايات قضائية مختلفة مصدر قلق كبير نظرًا لتأثيره السلبي على خصوصية الأفراد وحياتهم الشخصية. على هذا الأساس، تمثل صيغة الموازنة بين الهدفين الشرعيين والمتضاربين مهمة صعبة تتحدى مستويات مختلفة من الهيئات التشريعية. علاوة على ذلك، هناك فرق فلسفي واضح بين السلطات القضائية المعنية والنظم القانونية، التي من المفترض أن تعالج نفس القضية. إذ تركز النظرية القانونية للاتحاد الأوروبي (EU) على حقوق الإنسان كمسألة أساسية تؤثر على شرعية أي نشاط أو مبادرة أو لوائح. عكس فلسفة الولايات المتحدة (الولايات المتحدة) التي تؤمن بالحرية الاقتصادية. ومع ذلك، ونظرًا لأن الفضاء السيبراني يعتبر مجالًا عالميًا لا يمكن حصره في ولاية قضائية واحدة، يجب أن تكون اللوائح العالمية متقاربة. سيسلط هذا البحث الضوء على بعض جوانب التنظيم الأوروبي لحماية البيانات ومقارنتها بالوضع العراقي. ستظهر المقارنة نقاط الضعف في التشريعات الحالية في العراق ونحاول اقتراح ما يمكن أن يكون مفيدًا لإعادة العراق إلى المجتمع الدولي مرة أخرى.

انثقت اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٦ (GDPR) من عمق الفلسفة القانونية للاتحاد الأوروبي لحماية خصوصية الأشخاص. الهدف الأساسي للقانون هو حماية حقوق الإنسان الأساسية في عصر الأنشطة الرقمية. لذلك، حدد القانون العام لحماية البيانات الشخصية على نطاق واسع ووضع الحقوق الفردية الأساسية في مركز أحكامه الخاصة بحماية البيانات. على سبيل المثال، تنص الفقرة ٤ على ما يلي: يجب تصميم معالجة البيانات الشخصية لخدمة البشرية. الحق في حماية البيانات الشخصية ليس حقًا مطلقًا؛

يجب النظر إليها من حيث علاقتها بوظيفتها في المجتمع وأن تكون متوازنة مع الحقوق الأساسية الأخرى، وفقًا لمبدأ التناسب. تحترم هذه اللائحة جميع الحقوق الأساسية وتحترم الحريات والمبادئ المعترف بها في الميثاق على النحو المنصوص عليه في المعاهدات، ولا سيما احترام الحياة الخاصة والعائلية والمنزل والاتصالات وحماية البيانات الشخصية وحرية الفكر والضمير والدين، حرية التعبير والإعلام، وحرية إدارة الأعمال التجارية، والحق في الحصول على تعويض فعال ومحكمة عادلة، والتنوع الثقافي والديني واللغوي". ركزت اللائحة العامة لحماية البيانات على حماية الحقوق الشخصية، لكنها لا تعتبر هذا النوع من الحماية حقًا مطلقًا. يأخذ في الاعتبار الوظيفة الاجتماعية للبيانات الشخصية ويضعها في توازن مع ضرورة الحقوق الأساسية الأخرى، لا سيما الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بأسره. لقد أضاف هذا النمط من التوازن في معالجة مشكلة ذات بُعدين متعارضين ميزة كبيرة إلى اللائحة العامة لحماية البيانات، والتي ساهمت بشكل أساسي في تنظيم مساءلة جامعي البيانات وتعزيز ثقة الناس. اللائحة العامة لحماية البيانات هي لائحة شاملة لحماية البيانات الشخصية لسكان الاتحاد الأوروبي. يحدد التشريع أنواع الأنشطة التي تغطيها قواعده، والتي تشمل جمع البيانات الشخصية ومعالجتها ومشاركتها واستخدامها وحمايتها.

عنوان البحث: المسؤولية الدولية الناشئة عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية

اسم الباحث: م.د. جواد كاظم الناصري

مكان العمل: جامعة أهل البيت(ع)/كلية القانون

الملخص:

ج ١ ب ٨

تعد المسؤولية نتيجة للحق بصفة عامة، فبدون المسؤولية لا تكون لقواعد القانون الدولي أي أهمية أو أثر؛ لأن كل نظام قانوني يفرض التزامات وحقوق لأشخاصه، وأية إهمال لتنفيذ هذه الالتزامات يترتب عليه تحمّل التبعية القانونية جزاء هذا الإهمال، وإلا فلا معنى لوجود هذا الالتزام. ولأهمية التراث الثقافي العالمي الذي يشكّل الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب، بصرف النظر عن تباينها في أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية.

وإنّ القانون الدولي قد خاطب المجتمع الدولي بأحكامه وتنظيمه من خلال قواعده التي تُنظّم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة الدولية، ولكي تستطيع تلك القاعدة القانونية ضبط المشكلات الناشئة مع تلك الظواهر، يلزم أن تكون المشكلات محددة وواضحة. إذ إنّ المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأنظمة القانونية المختلفة، هو أنّ الشخص القانوني الدولي متى ما تسبّب بتصرف صادر عنه في إلحاق ضرر بالغير، يلتزم بإصلاح ذلك الضرر أو تعويضه، فالمسؤولية الدولية تنشأ نتيجة الإخلال بأحد الواجبات الدولية، سواء تلك التي نشأت عن المعاهدة الدولية أو عن العرف الدولي، أو تلك التي تقررت بناءً على قواعد عامة في القانون الدولي، كامتناع الدولة عن تنفيذ حكم قضائي أو قرار دولي مُلزم، أو الإخلال بالالتزام الوارد في المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بعدم جواز استخدام القوة. تلك حالات تقييم المسؤولية المباشرة على الدولة عن تصرفاتها بسبب قيامها أو إحدى هيئاتها، أو أشخاص يعملون نيابةً عنها أو باسمها، بتصرف يمثل إخلالاً بواجب دولي. في المقابل هناك حالات قد تُثير مسؤولية الدولة بطريقة غير مباشرة عن تصرفات لم تصدر عنها، ولكن تتحمل مسؤولياتها لأسباب معينة.

وإنّ التراث الثقافي مهدّد بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالصراعات والحروب الدولية والأهلية التي تزيد من جسامته هذا التهديد، لذا فإنّ الحفاظ

على هذه الممتلكات لا يقتصر دوره على الحماية الوطنية للدولة مالكة الموقع الأثري، وإنما تنشأ مسؤولية دولية عن ذلك، وبالتالي نجد أنّ المنظمات الدولية المتخصصة التي لعبت دوراً كبيراً في مراقبة الاعتداء على هذه الممتلكات الثقافية.

ولبيان المسؤولية الدولية عن انتهاك حرمة هذه الممتلكات الثقافية لا بد لنا من تقسيم بحثنا على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية، وفي المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية، وفي المطلب الثالث المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بانتهاك الممتلكات الثقافية.

عنوان البحث: الهيكلية القانونية لشركات استقدام العمالة الأجنبية (دراسة مقارنة)

اسم الباحث: م.د. أحمد زكي يحيى

مكان العمل: جامعة أهل البيت (ع)/ كلية القانون

الملخص:

ج ١ ب ٩

يُعد أسلوب التوسط في استقدام العمالة الأجنبية عن طريق شركة الاستقدام أحد الأساليب المهمة في عقد تشغيل العمالة الأجنبية، والتي تلعب دوراً مهماً في أبرام هذا العقد، والذي هو عليه أغلب القوانين المنظمة له والمقارنة في هذه البحث، والتي تحقق أهمية سواء بالنسبة لأطراف عقد التشغيل أو على صعيد الاقتصاد الوطني من جانب آخر، ولا سيما هي ليس طرفاً في هذا العقد، ولكن يتم من خلالها، لذلك سنحاول بيانها في هذا المقام، حيث تخضع عملية ممارسة الاستقدام إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، وأن كان الأشخاص الطبيعية هم الأكثر ممارسة لهذا النشاط، حيث لم يكن هناك توسع في ممارسة هذا النشاط من قبل الأشخاص المعنوية، حيث لم توضع لها آليات التي يمارس بها النشاط على ما تم التعامل مع الأشخاص الطبيعيين، ولكن وتطور الاستقدام اتجهت الأنظار إلى الأشخاص المعنوية في سبيل ممارسة هذا النشاط ووضع آليات لذلك، ولا سيما اختلاف التسميات التي تطلق عليها وذلك باختلاف النظم القانونية المنظمة لها، فنجد على صعيد النظام العمل السعودي يطلق عليها تسمية {مكاتب الاستقدام الأهلية أو شركات الاستقدام}، بينما نجد في دولة الإمارات العربية المتحدة تسميها ب {مكاتب التوسط لاستخدام أو لتوريد العمال غير المواطنين}، بينما نجد في قانون العمل المصري يطلق عليها تسمية {شركات التشغيل أو الاستقدام أو الاستخدام} لدى سنحاول بيان الهيكلية القانونية لها في مبحثين ونختتمها بأهم النتائج والمقترحات إن شاء الله.

Summary

The method of mediation in the recruitment of foreign workers through the recruitment company is one of the important methods in the contract of employment of foreign workers, which plays an important role in concluding this contract, which is the basis of most of the laws regulating it and the comparison in this research. Which achieves importance both for the parties to the employment contract or at the level of the national economy on the other hand, especially that it is not a party to this contract, but is done through it, so we will try to explain it in this regard, as the recruitment process is subject to both natural and legal persons, and that Natural persons were the most likely to practice this activity, as there was no expansion in the practice of this activity by the legal persons, as the mechanisms by which the activity was practiced were not established for them as was the case with natural persons.

عنوان البحث: مدى مشروعية استملاك العقار بدون تعويض

اسم الباحث: م.د. عباس علي صاحب الشريفي

مكان العمل: جامعة أهل البيت(ع)/كلية القانون

الملخص:

ج ١٠ ب

يُعد الاستملاك وسيلة تشريعية لنقل الأموال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، بغية تحقيق المنفعة العامة للمجتمع، فالأخيرة ترجح على المنفعة الخاصة عندما تتعارض معها، إلا أن المشرع في الدستور العراقي النافذ والقانون المدني النافذ لم يهمل المنفعة الخاصة البتة، فأشترط لإكمال عملية الاستملاك قانوناً أن تقوم الجهة المستملكة بدفع تعويض عادل، وأعد ذلك من الأهداف الأساسية لقانون الاستملاك.

ولكن هناك حالتين نصت عليها قانون إدارة البلديات العراقي رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل على جواز نزع الملكية بدون تعويض، الأولى في نص المادة (٥٣) التي أجازت لمجلس أمانة العاصمة أو المجلس البلدي على جواز أخذ جزء من ملكية العقارات بشكل مجاني دون تعويض لغرض المنفعة العامة.

والحالة الثانية في نص المادة ٩٧ على تسجيل بإسم البلدية بدون تعويض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها المخصصة للنفع العام، مما كان هذا النص محل غموض في عدم تحديد هذا النص صنف أو جنس أو ملكية العقارات التي أصبحت كلها أو جزءاً منها مخصصة للنفع العام مما أثار إشكالية في نطاق شموله للعقارات هل يشمل الملكية الخاصة؟ أم يشمل العقارات العائدة للوزارات والجهات الرسمية؟ أم كلاهما.

وكذلك حالة أخرى في قانون الاستملاك التي أجاز بها المشرع للإدارة أن تستملك بدون بدل ما لا يتجاوز ربع مساحة أرض العقار إذا ثبت لهيئة التقدير تحسن موقع أو منفعة القسم المتبقي من العقار وزيادة قيمته.

وهذه الحالات كانت محض التباس وغموض وتساؤل لدى الفقه في مدى تعارضه مع حكم المادة (٢٣ / ثانياً) من الدستور النافذ والمادة (١٠٥٠) من القانون المدني النافذ والتي قضت بصورة مطلقة بعدم جواز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل. الكلمات المفتاحية: مشروعية - استملاك - تعويض.

Abstract

Acquisition is a legislative means to transfer funds from private ownership to public ownership, in order to achieve the public benefit of society; the latter outweighs the private benefit when it conflicts with it.

The expropriating party pays fair compensation, and this is considered one of the main objectives of the expropriation law.

However, there are two cases stipulated in the Iraqi Municipal Administration Law No. 165 of 1964 as amended on the permissibility of expropriation without compensation. The first is in the text of Article (53) which authorized the Capital Secretariat Council or the Municipal Council to take part of real estate ownership free of charge without compensation for the purpose of public benefit.

And the second case in the text of Article 97 on the registration in the name of the municipality without compensation for all the streets within its boundaries designated for the public benefit, which was ambiguous in the lack of this text specifying the class, gender or ownership of real estate that all or part of it became designated for public benefit, which raised problematic. Within the scope of its coverage of real estate, does

بجودت

الجليلة

الثانية

عنوان البحث: هبة المال المشاع (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

أ.م.د. حسين عبيد شعواط

اسم الباحث: أ.د. عبد المهدي ناصر كاظم

جامعة القادسية/ كلية القانون

مكان العمل: جامعة القادسية/ كلية القانون

الملخص:

ج ٢ ب ١

تعد هبة المال المشاع من المواضيع التي تثير الكثير من المشاكل القانونية وتباين فيها المواقف فيما بين القانون والفقه الإسلامي، فضلا عن العديد من العوائق التي تقف في سبيل تطبيق الهبة في هذا النوع من الملك واهمها كيفية قبض هذا المال ولاسيما إذا كانت الهبة قد وردت على حصة شائعة أو جزء مفرز من المال الشائع.

فعلى مستوى الفقه الإسلامي تناول موضوع الهبة في المال الشائع وقد أجاد الفقهاء المسلمين في تفصيله، فقد تناولوا الموضوع من جميع الزوايا فقد ذهبوا إلى التمييز بين المال الذي لا يقبل القسمة أي المال الذي يضره التبعيض بحيث لا يصلح للانتفاع به بعد القسمة والتجزئة لنفس الغرض كنصف بيت صغير وبين المال الذي يقبل القسمة، فقد أجازوا الهبة في الأول سواء وقعت لمصلحة الشريك أم للغير وذلك استنادا إلى مبررات سنتطرق لها في ثنايا البحث.

أما هبة حصة شائعة في مال يقبل القسمة فقد اختلف الآراء الفقهية في ذلك إلى عدة مذاهب لكل منهم أسانيده وأدلته التي استدل فيها ودعم رأيه.

أما على مستوى القوانين المدنية محل المقارنة (العراقي والمصري والكويتي) فقد أجازوا الهبة في المال الشائع (المادة ٢/٦٠٩ من القانون المدني العراقي وكذلك القواعد العامة الحاكمة لموضوع التصرف بالمال الشائع)، إلا أن القوانين محل المقارنة لم يتطرقوا إلى كيفية القبض بوصف الهبة من العقود العينية إذا ما كانت تنصب على منقول وكيفية مواجهة الإشكالات التي تعترض هذا القبض.

لذلك يثار التساؤل في نطاق هذا البحث كيف يتم القبض إذا كانت الهبة واردة على حصة من المال الشائع أو على جزء مفرز من المال الشائع، فضلا عن ذلك هل يشترط تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري إذا محلها عقارا، هذا ما سنجيب عليه في ثنايا البحث وغيره من الأسئلة الأخرى.

عنوان البحث: ثوابت الإسلام في نطاق أحكام المعاملات (قانون الأحوال الشخصية العراقي أنموذجاً)

اسم الباحث: أ.د. إسراء فهمي ناجي

مكان العمل: جامعة كربلاء/ كلية القانون

الملخص:

ج ٢ ب ٢

إنّ موضوع المعاملات وعلى وجه التحديد أحكام الأسرة كان - وما يزال - موضوعاً جديراً بالبحث ، لأنّه يشير كثيراً من الإشكالات المرتبطة بالنص الشرعي ، باعتباره مرجعاً أعلى أو سلطة ثابتة ترسم للمسلم معاملاته الدنيويّة بمختلف أوجهها ، إذ يلاحظ أنّ العديد من أحكام المعاملات وشروطها مستنبطة من الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، ولكن أمام التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة بما ينعكس اثره على العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة ، بالإضافة إلى دعوات التجديد ومواكبة التطور من قبل بعض المنظمات ، فهل ينسجم هذا كله مع المبادئ الثابتة في الشرع الحنيف التي نظمت الأحكام الشرعية العملية بمخلف صورها وأبوابها بشيء من التفصيل وأعطت صلاحية للمجتهد التصرف بما يتلاءم مع مقتضى الشرع فيما لا نص فيه ، ولعل السؤال الذي يجسد محور البحث هو ضبط مفهوم ثوابت الإسلام التي لا يجوز مخالفتها من قبل المجتهد أو المشرع ، فهذا المصطلح يشير إشكال على صعيد الفقه الإسلامي في ضبط معناه ، ولعل الميدان الذي يتم ضبط ثوابت الإسلام فيه هو المعاملات التي تثير جدلاً أيضاً على صعيد الفقه الإسلامي في تحديد نطاقها ، وتبقى أحكام الأسرة حاضرة ضمن هذا الميدان وهي من الأهمية في إطار المجتمع الإسلامي بما يستلزم ضبط ثوابتها التي لا يجوز مخالفتها من قبل المشرع للحفاظ على هذا الكيان من ما يعصف به من دعوات . فالشارع المقدس أحاط هذا الكيان بتنظيم تفصيلي وعليه يجب على المشرع الالتزام بهذا التنظيم وعدم مخالفته بأي حال من الأحوال.

Abstract

The subject of transactions and specifically the provisions of the family was – and still is – a topic worthy of research, because it raises many of the problems associated with the Islamic text, as a higher reference or fixed authority that paints the Muslim his worldly transactions in various directions, as it is noted that many of the terms and conditions of the transactions are derived from the Islamic law, which is the Holy Quran and the Holy Prophet's Sunni, but in the face of the development in various areas of life, which reflects its impact on social relations between family members, in addition to calls for renewal. And keeping up with the development by some organizations, is all this in line with the established principles in The Holy Law, which organized the Islamic rulings by leaving their pictures and doors in some detail and gave the authority of the hardworking to act in accordance with the requirements of Islam, which is not stipulated in it

عنوان البحث: مزاولة التاجر المفلس للنشاط التجاري (قراءة قانونية)

اسم الباحث: أ.م.د. محمد كاظم محمد

مكان العمل: جامعة القادسية/ كلية القانون

الملخص:

ج ٢ ب ٣

يتناول البحث الرخصة التشريعية الممنوحة للتاجر المفلس في مزاولة النشاط التجاري والمقننة في المادة (٦١٢) من قانون الإفلاس النافذ، فقد أجاز المشرع للتاجر المفلس أن يمارس نشاطا تجاريا جديدا، إذ نصت المادة المذكورة على أنه "يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ويكون للدائنين الذين نشأت ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها".

بيد إن الجواز المذكور يثير تساؤلات عدة ، متعلق منها بالوعاء المالية الذي تمارس به التجارة المذكورة ، فكيف لذلك الوعاء أن يتماها مع ما حدده المشرع من أموال التفليسة التي فنن نطاقها في المادة (٦٠٧) من القانون المذكور والتي حضر على التاجر المفلس بموجبها التصرف بها أو إدارتها ، فالتمتع بهذه المادة يتوصل منطقيا إلى تساؤل مفاده أي أموال ستبقى خارج تلك التفليسة حتى يتمكن التاجر حين ذاك من استعمالها واستغلالها حين ممارسته لنشاطه التجاري الجديد، ومن التساؤلات الأخرى التي يثيرها هذا الجواز هو حول نطاقه الشخصي ، فهل هو شامل للتاجر المفلس سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ؟ ، وهل يشمل أي تاجر مفلس سواء أكان مفلسا إفلاسا بسيطا أو تقصيريا أو تدليسا ، أليس القول بذلك يتعارض مع السلب التشريعي للاعتبار التجاري في حال الإفلاس التقصيري والإفلاس التدليسي ، وكيف يكون الموقف وخصوصا مع ضبابية موقف المشرع فيما يتعلق بالاعتبار المذكور ؟ ، ليشير جواز ممارسة النشاط التجاري الجديد تساؤلا آخر يتعلق بنطاقه الموضوعي ، فهل إن الجواز المذكور يستوعب نطاقه جميع الأعمال التجارية أم أنه امر قاصر على بعضها دون البعض الآخر ؟ ، لينتقل البحث بعد ذلك لبيان العلاقة بين آثار هذه التجارة الجديدة ودائنيها من جهة والتفليسة من حيث وعائها ودائنيها من جهة أخرى ، فهل لدائني التجارة الجديدة مجالا للولج في جماعة الدائنين الخاصة بالتفليسة أو بالعكس ؟ ، بمعنى أن دائني التفليسة هل لهم حق التزاحم مع دائني التجارة الجديدة ؟ ، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هي الآثار المترتبة على ذلك وإذا كانت بالسلب فهل يعني ذلك الانقطاع التام بين الاثنين ؟ ، وإذا تعثر التاجر المفلس في تجارته الجديدة وادى ذلك إلى تحقق الشروط التي يمكن أن يطلب معها شهر الإفلاس ، فهل يمكن لاحد دائنيه الجدد أن يطلب شهر إفلاسه ؟ ، وهل يمكن أن تصور إن التاجر المفلس يشهر إفلاسه من جديد ؟ ، وإذا تحقق ذلك فهل التفليستين تجمعان من حيث وعائهما ، أم تبقى أحدهما مستقلة عن الأخرى ؟ ، وإذا كان الاستقلال هو النتيجة المتحققة من الإجابة عن التساؤل المذكور فيكون لنا التساؤل عن وعاء التفليسة الجديدة .

هذه التساؤلات وغيرها ستكون محطة بحثنا وما يرشح عنه من نتائج ومقترحات

عنوان البحث: المركز القانوني للطرف المنفذ البحري في ضوء اتفاقية روتردام المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً

أ.م.د. نهى خالد عيسى

اسم الباحث: أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي

جامعة بابل / كلية القانون

مكان العمل: جامعة بابل / كلية القانون

ج ٢ ب ٤

الملخص:

إن أحد أهم مزايا القانون البحري هو معرفة كيفية وضع المفاهيم الأصلية التي تلبى الاحتياجات الاقتصادية، والتي تُعد إثراء للقانون ومفرداته. وقد كان هناك خلط بين الناقل من ناحية، وموَجِر السفينة ومستأجرها من ناحية أخرى، حتى أصبح الناقل يتمتع اليوم بنظام قانوني خاص به يكاد يكون هو محور اهتمام معظم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالنقل البحري للبضائع. وقد ظهر حديثاً نتيجة للتطورات التكنولوجية واحتياجات التشغيل الحديثة الناقل بدون سفينة NVOCC، وظهرت أيضاً الكثير من التحالفات والاتحادات الكبيرة التي ليس من السهل تحديد وظائفها ومسئولياتها. حيث تسعى النصوص الحديثة إلى تقنين تلك الممارسات، وعلى سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسئولية مشغلي محطات النقل الدولي الصادرة في ١٩ أبريل ١٩٩١. وكذلك قواعد هامبورج التي كانت أول من استحدثت مصطلح الناقل البديل (الناقل الفعلي) transporter substitute le، وذلك بجانب الناقل المتعاقد وهو الذي يبرم عقد النقل مع الشاحن. أما الناقل الفعلي فهو الذي يعهد إليه الناقل المتعاقد بتنفيذ النقل بأكمله أو جزء منه، كما يجب أن يشمل أيضاً كل شخص آخر يُعهد إليه بهذا التنفيذ. أما قواعد روتردام حيث تبنت مصطلحات مبتكرة في هذا الصدد كالشاحن المستندي والطرف المسيطر والطرف المنفذ البحري. ففي النقل البحري حتى ولو كان داخلياً، لا يمكن لشخص أن يقوم بتنفيذ النقل بمفرده، بل لا بد من أن يكون له مساعدين في عملية النقل وهما الناقل والشاحن. فالشاحن يدخل في علاقات متعددة مع كثير من الوسطاء كوكيل العبور أو وكيل النقل، وأحيانا مقاول الشحن والتفريغ. أما الناقل فيستعين بالعديد من المساعدين كالربان ومقاول الشحن والتفريغ.

لذا فإن تنفيذ النقل لا تتم بواسطة شخص واحد فقط، بل هناك الناقل المتعاقد ومجموعة من التابعين وهم الناقل الفعلي والمنفذون. وقد عرف في نطاق النقل البحري ما يسمى بالمنفذ البحري، وهو شخص آخر غير الناقل المتعاقد يقوم بتنفيذ النقل بأكمله أو جزء منه بناء على إذن من الناقل، ويخضع الطرف المنفذ لنظام قانوني مماثل لذلك الذي يخضع له الناقل المتعاقد. فالأطراف المنفذة ليسوا أطرافاً في عقد النقل بالمفهوم الدقيق، ولكنهم أشخاصاً يساهمون في تنفيذ عقد النقل.

لذا نجد قواعد اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٩ قد نصت على الطرف المنفذ وعرفته في المادة (١ / ٧) منها، كما بينت شروط اكتسابه لهذا الوصف، وحددت التزاماته وشروط قيام مسؤوليته الفردية والتضامنية مع الناقل المتعاقد. وكذلك منحت الحق في دفع مسؤوليته أو تحديدها شأنه في ذلك شأن الناقل المتعاقد. كما منحت أصحاب البضاعة الحق في إقامة دعوى المسؤولية ضده في حالة ما إذا لحق البضاعة ضرر يتمثل في هلاكها أو تلفها أو التأخير في تسليمها.

لذا سوف نقتصر على دراسة المركز القانوني للطرف المنفذ البحري في ضوء قواعد روتردام ٢٠٠٩. أما بالنسبة للأطراف المنفذة غير البحرية، فهي تخرج من نطاق الدراسة، وستقسم البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المنفذ البحري

المطلب الأول: تعريف المنفذ البحري

المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة المنفذ البحري

المبحث الثاني: التزامات وحقوق المنفذ البحري

المطلب الأول: التزامات المنفذ البحري

المطلب الثاني: حقوق المنفذ البحري

المبحث الثالث: مسؤولية المنفذ البحري

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية

المطلب الثاني طرق دفع المسؤولية وتحديدها

إنّ الفقه المعاصر لم يعد يرى في قاعدة الإسناد مجرد أداة لتوزيع الاختصاص التشريعي وهذا يعني التخلي عن النظرة التقليدية لقاعدة الإسناد ومن ثم إمكانية استخدامها للدفاع عن مصالح خاصة ومحددة في سبيل الوصول إلى تنظيم مقبول لأطراف العلاقة، وأعلى هذا المفهوم يستوجب أن تتخلى قاعدة الإسناد عن ضابط الإسناد التلقائي معصوب العينين حتى يمكن أن تسمح منهجية النزاع بتوفير حماية للطرف المحتاج لها والاستعانة بضابط إسناد مرن، وهذا هو المفهوم المؤيد لقاعدة الإسناد والذي يطلق عليه بقاعدة الإسناد ذات الغايات المادية، وهذا ما يضمن التحول عن الإسناد الجامد إلى الإسناد المرن، وهو ما يسهل للقاضي الوصول إلى القانون الأكثر حماية بالتنقل عبر تلك الضوابط سعياً لتحقيق النتيجة المادية والموضوعية لأحد أطراف العلاقة القانونية، لذا فإن قاعدة النزاع ذات الغايات المادية قد شكلت تغييراً جوهرياً في المنظومة النزاعية وإعادة هيكلة قاعدة تنازع القوانين، إذ تعرف هذه بأنها ((قواعد تنازع تخبيرية تحتوي على أكثر من ضابط إسناد يضعها المشرع الوطني، هدفها إسناد العلاقة المشتملة على عنصر أجنبي إلى أكثر القوانين تحقيقاً للحماية المنشودة بعد فحص القاضي مضمون تلك القوانين مسبقاً))، وعن طريق هذا التجديد في قواعد الإسناد يتم التغلب على الانتقادات التي وجهت إلى قواعد النزاع التقليدية من خلال تلطيف البناء الفني لهذه القواعد، بتحويلها من تيار معياري آحادي إلى معيار الروابط التعددية، إذ يمكن من خلال هذه المعايير الأخيرة التوصل إلى قواعد حمائية تحقق حل عادل يلبي توقعات الأطراف المشروعة من دون انتهاك منهج قواعد الإسناد التقليدية، وإذا أنهى القاضي من تحديد وتشخيص قاعدة النزاع ذات الغايات المادية الوطنية المتعلقة بالمسألة محل النزاع إلى المرحلة التالية، وهي إعمال أو تطبيق تلك القاعدة، وذلك الإعمال أو التطبيق ينتهي بالضرورة إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على تلك المسألة، وهذا الاختيار أما أن يكون قانون دولة أجنبية أو أكثر من قانون يتزاحم بحكم العلاقة نتيجة لطابع قاعدة الإسناد ذات الغايات المادية التي تشتمل على أكثر من ضابط إسناد اختياري توضع على سبيل المساواة أو التدرج. أو اختيار قانون دولة القاضي حيث سيطبق هذا الأخير قانونه الوطني على غرار ما يعمل بشأن المنازعات الخالية من العنصر الأجنبي، إذ تخضع العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي لقواعد قانونية وأحكام موضوعية أصلاً للعلاقات الوطنية أو الداخلية، رغم ما يقتضيه ذلك الطابع من معاملة تفضيلية تيسيراً للحياة الدولية للأفراد، وإذا كان تطبيق قانون القاضي بالحالة السابقة يكون اختصاصاً أصيلاً إلا أنه قد يطبق وينعقد له الاختصاص بصفة استثنائية في فروع أخرى، منها إذا استحال التعرف على القانون الأجنبي الذي اختارته قاعدة الإسناد ليحكم المسألة المعروضة، ومنها أيضاً إذا تعارضت أحكام ذلك القانون الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في دولة القاضي، وعليه فإن إثارة إعمال قواعد الإسناد ذات الغايات المادية والتي نسعى من ورائها تحقيق أقصى وظيفة حمائية لقواعد النزاع خصوصيات تعكس الطابع المميز لهذه القواعد، إلا أنها لا تخلو من صعوبات قد تواجه القاضي عند إعمال هذه القاعدة خاصة عند إسناد العلاقة إلى قانون أجنبي، وإذا تمكن القاضي من التعرف على القانون الأجنبي واستبانته له قواعده وأحكامه، فهل يكون ملزماً بتطبيقه وإنزال حكمه على المسألة المعروضة، أم يطرأ مانع فني يحول دون ذلك، إذ قد يتضح أن مضمون قواعد القانون الأجنبي يصطدم بالمبادئ والقيم العليا الاجتماعية والاقتصادية، أو قد تخول بعض الأنظمة القانونية القاضي باستبعاد القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد متى ما أتضح من ظروف النزاع أن هذا القانون لا يرتبط بالعلاقة محل النزاع إلا برباطة ضعيفة، الأمر الذي يدعونا لمعرفة هذه الآليات الملطفة في قواعد الإسناد ذات الغايات المادية، وتمثل الآليات الملطفة لقاعدة الإسناد في الآيتين أساسيتين، هما آلية الدفع بالنظام العام وآلية تقويم الإسناد، تتدخل الأولى عندما تُعين قاعدة النزاع قانوناً يتصادم مع الاختيارات الأساسية للمشرع، بينما تنهض الثانية إذا حددت قاعدة قانوناً لا تربطه بالنزاع روابط موضوعية، إلا أن هاتين الآيتين لهما خصوصية واضحة عندما يتعلق الأمر بقاعدة الإسناد ذات الغايات المادية والتي تختار القانون الأفضل لحكم العلاقة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي، لذا ارتأينا تقسيم هذا البحث على مطلبين، نتناول في الأول الحد من تدخل الدفع بالنظام العام وسنبحث في الثاني إقصاء استثناءات تقويم الإسناد.

ولاستيعاب أبعاد الموضوع قدر الإمكان وبيان جوانبه القانونية ستكون دراستنا لهذا البحث: -

١-دراسة تحليلية: -وذلك من خلال ثلاثة محاور:

- المحور التشريعي: -الذي سوف نتناول فيه المعالجة التشريعية لموضوعنا محل البحث على صعيد القوانين الداخلية (الوطنية).

- المحور الفقهي: -من خلاله سنبين الآراء الفقهية التي تطرقت للموضوع وتحليل هذه الآراء.

- المحور القضائي: -الذي سنحاول فيه تتبع اتجاهات القضاء وقراراته، وصولاً إلى تحديد الاتجاه الذي يوفر أكبر قدر من الحماية.

٢-دراسة مقارنة:

وذلك من خلال الاستعانة بقوانين تمثل الاتجاه اللاتيني (فرنسا، مصر) والاتجاه الإنكلو أمريكي (الولايات المتحدة الأمريكية) والقانون التونسي الذي يقترب كثيراً من التشريعات الجرمانية كالقانون السويسري والقانون الألماني ومقارنتها بموقف القانون العراقي.

عنوان البحث: آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين في القانون العراقي والمقارن

اسم الباحث: م.د. عقيل كريم زغير

مكان العمل: جامعة كربلاء/ كلية القانون

الملخص:

ج ٢ ب ٦

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان اللذان يميزانها عن المعاملات المدنية، لذلك عمد القانون التجاري إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري، وتوقيع جزاءات صارمة على من يخل به من خلال إقرار الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقع عن الدفع وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة ماله من حق قبل المدين. وتحقيقاً للأهداف التي يرمي إليها نظام الإفلاس، وهي المساواة بين الدائنين بمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين، لذلك رتب المشرع على صدور الحكم منع الدائنين من اتباع الإجراءات الفردية ضد مدينهم، بل لابد من خضوعهم لإجراءات جماعية تهدف إلى تصفية أموال المفلس وتوزيع الناتج بينهم كل بنسبة دينه. لهذا الغرض تم استخدام المنهج الوصفي والمقارن لبيان الأحكام القانونية محل المقارنة المتعلقة بالإفلاس وتحليل الآثار القانونية التي تترتب على الحكم بشهر الإفلاس، ومعرفة مدى كفاية النصوص القانونية في حماية حقوق الدائنين في ظل التشريع العراقي.

الكلمات المفتاحية: إشهار الإفلاس، جماعة الدائنين، إجراءات جماعية

Abstract

Commercial transactions are based on trust and credit, which distinguishes them from civil transactions. Therefore, the commercial law supports credit by increasing the guarantees of the commercial creditor, and imposing strict penalties on those who violate it by declaring bankruptcy as a system based on the liquidation of the merchant's money. In order to achieve the objectives of the bankruptcy system, which is equality between creditors by preventing them from competing over the debtor's money when executing on the debtor's money. The legislator arranged for the issuance of the ruling to prevent creditors from following individual procedures against their debtor, but rather they must be subject to collective procedures aimed at liquidating the bankrupt's money and distributing the output among them each according to his debt. For this purpose, the descriptive and comparative approach was used to clarify the legal provisions in question related to bankruptcy and to analyze the legal effects of the judgment in bankruptcy, and to know the adequacy of legal texts in protecting the rights of creditors under Iraqi law.

Key Words: Bankruptcy, Body of Creditors, Collective Procedures

يشتمل قانون الإثبات على قواعد إجرائية وموضوعية ، وإذا كانت القواعد الإجرائية لا يجوز الإتفاق على مخالفتها كونها من النظام العام ، فإنَّ القواعد الموضوعية المتعلقة بطرق الإثبات كانت محل خلاف بين الفقه والقضاء ، فهناك من يذهب إلى أن هذه القواعد هي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها ، في حين هناك مَنْ يذهب إلى أنَّ هذه القواعد ليست من النظام العام ، ومن ثمَّ يجوز الاتفاق على تحديد طرق الإثبات بين المتعاقدين وتقديم الدليل الضعيف على الدليل القوي ، كتقديم الشهادة على الكتابة في الإثبات . وهناك مَنْ يذهب إلى أنَّ قسماً من طرق الإثبات هي من النظام العام فيما لا يعتبر القسم الآخر من النظام العام دون أن يدخل في التفاصيل. لذا فإنَّ هذا البحث هو محاولة لتفصيل أي من طرق الإثبات هي من النظام العام، وما هي طرق الإثبات التي ليست كذلك. وقد تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول موقف القوانين المقارنة من التعديل الاتفاقي لطرق الإثبات، فيما تناولنا في المبحث الثاني موقف القانون العراقي من هذا الموضوع مع بيان الرأي المختار.

الكلمات المفتاحية: قانون الإثبات، النظام العام، الاتفاق، الكتابة.

Abstract

The Law of evidence includes procedural rules and substantive rules. If the procedural rules may not be agreed upon because they are from the general order. Then the objective rules related to the methods of proof were a matter of dispute between jurisprudence and the judiciary. These rules are not part of the system and therefore is it permissible to agree on defining the methods of proof between the contracting parties and to present weak evidence to strong evidence such as submitting the testimony of witnesses to writing in evidence. There are those who say that some of the methods of proof are from the general system, and the other section is not from the general system without going into the details. Therefore, this research is an attempt to reach with of the methods of proof are from the general system and which of them are not. We have dealt with this research through two sections, in the first section we dealt with the position of comparative laws on the agreement modification of methods of proof, while in the second section we dealt with subject with a statement of the chosen opinion.

Key words: Evidence Law, General system, the agreement writing.

عنوان البحث: محددات التعارض في المصالح في سوق الأوراق المالية

اسم الباحث: م.د. جلال حسن حنتوش

مكان العمل: جامعة أهل البيت(ع)/كلية القانون

الملخص:

ج ٢ ب ٨

أنّ تعارض المصالح في سوق الأوراق المالية هو عبارة عن موقف تتعارض فيه مصالح الوسيط المالي مع مصالح العميل أو تعارض مصالح العملاء الذين يقوم الوسيط المالي بتنفيذ العمليات لحسابهم عند ممارسة الأنشطة الخاضعة لسوق الأوراق المالية ، على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر ، فلو نظرنا لبعض الأنشطة مثل تقديم الاستشارات والتحليل المالي وعمليات التوريق وغيرها ، نجد أنّها جميعاً تجري في إطار عقد وكالة تفرض على الوكيل أو الممثل القانوني، وهو بصدد تنفيذ التزاماته التعاقدية ، التزاماً عاماً بضرورة أن يبذل كل ما في وسعه لتحقيق مصلحة موكله ، وأنّ يغلب هذه المصلحة على إيه مصلحة أخرى حتى ولو كانت هذه المصلحة هي مصلحة الوسيط نفسه ، لذا فإنّها بهذا المفهوم تقترب مع مبدأ التعاون الإيجابي بين المتعاقدين ، فقد كان المبدأ السائد في ظل نظرية سلطان الإرادة ، أنّ على كل متعاقد أن يؤمن مصالحه الخاصة بوسائله الذاتية، ومن ثم يتعين عليه أن يجمع المعلومات الضرورية لكي يقدم على التعاقد وهو عالم بحقيقته ، لأن العقد يفترض تعارضاً في المصالح بين كل من طرفيه، لذا سيسعى كل متعاقد إلى تحقيق مصالحه الخاصة ولو على حساب مصالح المتعاقد الآخر الأمر الذي يحتم وجود صراع مستمر يخفيه التعاون العقدي الظاهر.

كما أنّ شيوع مبدأ التخصص وما صاحبه من احتكار ممارسة مهنة الوساطة على طائفة محددة من الأشخاص تتمتع بمؤهلات فنية وعلمية خاصة تؤهلها لممارسة عمل مهني معين، فالعميل حينما يلجأ لهذا المهني فإنه يفترض فيه الثقة، حيث تنشأ بينهما رابطة قوامها الثقة المشروعة، لذا فإنّ أي خلل أو تقصير في تقديم الخدمة من جانب الوسيط المهني سيشكل خرقاً لهذه الثقة المشروعة بينهما.

الكلمات المفتاحية:

تعارض المصالح، التعاون الإيجابي، الثقة المشروعة، الوسيط المالي، المصالح المتعارضة

عنوان البحث: مساءلة الوزراء في ظل حكومة تصريف الأعمال

اسم الباحث: م. فراس عيسى مرزة

م.م. كزار هادي سهر

مكان العمل: جامعة أهل البيت(ع)/كلية القانون

كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون

الملخص:

ج ٢ ب ٩

أن حكومة تصريف الأعمال تعد في حقيقة أمرها من الحكومات الانتقالية، التي تقوم بنقل الحكومة لفترة زمنية من الوقت، على اعتبار أن الواقع السياسي الذي يعيشه البلد قام بفرضها وأكد بافتراض وجود الحكومة المؤقتة لتضمن لنا تسيير واستمرار المرافق العامة والمؤسسات بصورة تامة، ولا بد من أن تقوم الحكومة (حكومة تصريف الأعمال)، ببيان مبدأ التوفيق وأساس مبدأ الاستمرارية للدولة بهدفها الأساسي المتمثل باستمرار سير الحياة العامة، وفق أساس هذا المبدأ يوجب بقاء الحكومة عند استقلالها، وبالإمكان اعتبارها مستقلة لتصريف الأعمال اليومية، حتى وان فقدت كيانها المشروع، وتأكيد مبدأ المساءلة البرلمانية للحكومة، في حين أن صلاحياتها نراها تكون محددة بتصريف الأعمال العادية والعاجلة، وفي حقيقتها نراها تكون مقتصرة على أن تمارس اختصاصاتها الضرورية، وأن تستمر بأداء المرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يكون لها انطواء سياسي، أي عدم الخروج عن النطاق الذي حدد لها، وان تكون هنالك محافظة على مبدأ أساسي ومهم ألا وهو مبدأ المشروعية، وبالإمكان أن يكون هنالك توسع باستخدام صلاحيات هذه الحكومة في ظل الظروف الاستثنائية، وان تكون هنالك حماية للمصالح العامة للدولة المتمثلة بأمنها والتزاماتها الدولية تجاه الدول الأخرى.

الكلمات المفتاحية

(المساءلة، الحكومة، تصريف الأعمال)

Key words: Accountability, Government, conduct business

Summary

The caretaker government is in fact one of the transitional governments, which transfer the government for a period of time, given that the political reality in which the country is living has imposed it and confirmed the assumption of the existence of the interim government to ensure the full management and continuity of public facilities and institutions, and it must The government (the caretaker government), a statement of the principle of conciliation and the basis of the principle of continuity of the state with its primary objective of continuing the conduct of public life, according to the basis of this principle requires the survival of the government upon its resignation, and it can be considered resigned to conduct daily business, even if it loses its legitimate entity, and confirmation of the principle of parliamentary accountability for the government, While we see that its powers are limited to the conduct of ordinary and urgent business, and in fact we see that it is limited to exercising its necessary competencies, and to continue to perform public utilities regularly and steadily, and not to have political aloofness, that is, not to deviate from the scope that was set for it, and that there be a governorate On a basic and important principle, which is the principle of legality, and there can be an expansion using the powers of this government under exceptional circumstances, and that there will be protection for the general interests of the state represented by its security and its international obligations towards other countries.

عنوان البحث: المواجهة الجزائية للجرائم البيئية

اسم الباحث: م. فراس عيسى مرزة الحميري

م.م. شيماء عباس فاضل

مكان العمل: جامعة أهل البيت(ع)/كلية القانون

جامعة أهل البيت(ع)/كلية القانون

الملخص:

ج ٢ ب ١٠

تعد الجرائم البيئية من اهم الجرائم التي ظهرت مؤخرا ، وان انتشارها كان بشكل واسع بسبب الآثار السلبية المؤثرة على البيئة وحياة الكائنات الحية على حد سواء ، والمشروع العراقي بدوره تبنى نصوص قانونية يهدف من خلالها بفرض الجزاء على كل من يقوم بالاعتداء على البيئة أو إلحاقها بضرر ، فحماية البيئة تتطلب احد الأمرين وهو أما منع أسباب التلوث أو مكافحة الأسباب الموجودة من اجل إعادة التوازن البيئي والتخلص من آثاره ، وللوقوف على مدى تحقق المواجهة الجزائية للجريمة البيئية لابد من تناول مفهومها وطبيعتها أولا ثم نتناول أركانها والجزاء المقرر لها .

الكلمات المفتاحية

(تلوث البيئة، أنواع التلوث، آثار التلوث)

Key words:

Environmental Pollution, Types of pollution, pollution effects

Summary

Environmental crimes are among the most important crimes that have emerged recently, and that their spread was widely due to the negative effects affecting the environment and the lives of living organisms alike. The Iraqi legislator, in turn, adopted legal texts aimed at imposing a penalty on anyone who assaults the environment or causes damage to it, Protecting the environment requires one of two things, which is either preventing the causes of pollution or combating the existing causes in order to restore the environmental balance and get rid of its effects.

بجودت

الجليلة

الثالثة

مما لا شك فيه أن الجرائم الاقتصادية تعد من الجرائم الخطيرة التي يواجهها المجتمع العراقي واضحت تهدد مؤسسات الدولة والأفراد وحتى سيادة الدولة على أموالها ، فنتج عن ذلك آثارا سلبية على الصعيد السياسي والاقتصادي ، والجرائم الاقتصادية تعددت صورها وكثر انتشارها منها جرائم غسل الأموال وجرائم التهريب للأموال للخارج وجرائم التهريب ، وهذه الجرائم أدت إلى تباطؤ الاقتصاد وانهيار الشركات والمؤسسات المالية ، وجدير بالذكر أن التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات كان له أثرا سيئا على اقتصاد البلد فحرية الاتصال التقني والتنقل ما بين البلدان المجاورة وغيرها مكنت من سرعة انتقال الأموال إلكترونيا على الرغم من الإيجابيات التي وفرتها هذه المكنة التقنية ، إلا أن أثرها السيء تمثل بانتشار الجريمة الإلكترونية ، فما نراه من أفعال مكنت مرتكبيها من اختراق أجهزة الحاسب الآلي والولوج إلى المعلومات والبيانات والاستحواذ عليها أو بالأحرى سرقتها ومن دون أن يتمكن المجني عليه أو السلطات المختصة من معرفة الجاني ، كذلك إن سهولة انتقال الأشخاص والبضائع من العراق إلى الدول الأخرى وبالعكس انتقالها من تلك الدول إلى العراق أدى إلى ارتفاع المخاطر وسهولة انتقال النقود وغيرها من خلال عمليات التهريب الجمركي مما اثر سلبا على اقتصاد الدولة، والجرائم الاقتصادية هي الجرائم التي تقع بالاعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية والاستيراد والتصدير والغش التجاري والتهريب الجمركي بالإضافة إلى جرائم غسل الأموال ، وهذا يعني أن المصالح الاقتصادية اذا ما وقع عليها اعتداء فان الفعل يوصف بانه جريمة اقتصادية وهذا يحتم على القانون التدخل لحمايتها والتصدي للمعتدي وردعه وإيقاع العقاب المناسب عليه ، إن الجرائم الاقتصادية مهما اختلفت صورها فهي تمس مصلحة الاقتصاد الوطني العراقي وتؤثر سلبا عليه ومن ابرز تلك الصور نذكر منها جريمة غسل الأموال إذ لها تأثير سلبي على اقتصاد البلد لما تسببه من فقد الثقة في التعامل بالعملة الوطنية وانخفاض في قيمتها ، كذلك فان جرائم تهريب النقد إلى الخارج لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى إذ أن آثارها السلبية تتمثل بتدفق الأموال العراقية إلى الخارج وينطوي ذلك إلى تحويل الادخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي وهذا ينسحب إلى تقليص معدل النمو الاقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق لو لم تهرب تلك الأموال إلى الخارج ، وقد لا يقف الأثر السلبي عند هذا الحد بل يؤدي ذلك إلى زيادة معدلات البطالة وهذا ما لمسناه في ظل الظروف التي نعيشها .

ومن الجرائم الخطيرة جدا هي جرائم الاتجار بالمخدرات ولا نريد أن نخوض بالتأثير السلبي والمرعب على الصحة العامة وما تخلفه من أفراد محطمين ، فهي تؤثر على الاقتصاد الوطني ولا ننسى أن الأموال المستثمرة من المخدرات والجريمة المنظمة تقدر بحوالي ٥% من الاقتصاد العالمي بصورة عامة ، وهذا يبنى بخطرته الاقتصادية متمادية خاصة في ظل الظروف التي يمر بها البلد، وفي اطار بحثنا هذا سنتناول هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم الجريمة الاقتصادية وأثارها ومن ثم نتطرق إلى اهم الجرائم الاقتصادية التي تمس الاقتصاد الوطني العراقي وهي جريمة غسل الأموال وجرائم تهريب الأموال وجرائم التهريب الجمركي ، ثم نختم بحثنا بخاتمة ضمناها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات .

التشريع الإسلامي تشريعاً شاملاً لجميع نواحي الحياة المختلفة، وأوضاعها المتباينة فهو قد بين للناس أحكام معاملاتهم، وسائر ما يستجد عليهم من أمور الحياة، كما إن الشريعة الإسلامية تعتمد على مصادر عدة تستند إليها في بيان الأحكام الشرعية ومنها العرف وفي ذلك رفع للحرج والمشقة، لان الأعراض عن عادات الناس وأعرافهم التي تعارفوا عليها وطباعهم التي استقرت في نفوسهم، وتكمن أهمية البحث في جملة أمور منها كون العرف له دور أساسي في نفوس الناس ويعالج الكثير من المسائل التي تكون موضع ابتلاء من قبلهم، كما إن للزمن الدور الهام في تغيير الأعراف وهذا بدوره ينعكس على سلوكيات الناس وتتغير تباعاً ضوابط وأحكام العرف، ومن بين هذه المسائل الأحوال الشخصية التي لها واقع مؤثر في حياة الأسرة.

وقد قسم البحث على مبحثين تناولنا في الأول مفهوم العرف مقسم على مطلبين مفهوم العرف في الفقه الإسلامي والثاني مفهومه بالقانون، وأما المبحث الثاني فقد عالجت فيه موضوع تطبيقات العرف في مسائل الأحوال الشخصية مقسم على مطلبين تناولنا في الأول الإحالة الصريحة للعرف وفي الثاني الإحالة الضمنية للعرف، وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات.

Abstract

Islamic legislation is a comprehensive legislation for all the different aspects of life, and their different situations. About people's habits and customs with which they are acquainted and their natures that have settled in their souls, and the importance of research lies in, among other things, the fact that custom has a fundamental role in people's souls and addresses many issues that are subject to affliction by them, and time has an important role in changing norms and this in turn is reflected Customary rules and regulations change successively on people's behavior, and among these issues are personal status issues that have an impactful reality in the life of the family.

The research was divided into two sections, we dealt with in the first the concept of custom divided into two demands, the concept of custom in Islamic jurisprudence, and the second its concept by law. At the end of the research, the researcher reached a set of results and suggestions.

تأثر تطور القانون الدولي الخاص في السنوات الأخيرة باعتبارين متضاربين جذرياً أحد هذين الاعتبارين هو توفير الأمن القانوني والقدرة على توقع القانون. وقد أدى ذلك إلى تشجيع الاتجاه نحو وضع تقنيات لهذا القانون وصياغة قواعد إسناد تتسم بالتحديد ومن الجمود. أما الاعتبار الثاني فهو حاجة كل قاعدة قانونية تتسم بالعمومية والتجريد لقدر من المرونة عندما تطبق على مراكز ذات طبيعة خاصة غير نمطية. إذ إن هذا التعارض في الاعتبارين السابقين أي بين جمود القاعدة القانونية المعدة مسبقاً في قواعد الإسناد وبين الحاجة لعدالة تتفق مع طبيعة النزاع يولد ضرورة تدخل القاضي في بعض الأحيان للتقليل من الآثار غير الملائمة لتطبيق هذه القاعدة. ويستعين القاضي في هذا التدخل بعدد من القواعد العامة التي تمنحه مكنة تصحيح قاعدة التنازع.

تتضح ضرورة الملائمة وأهمية هذه الدراسة في العراق ولا تقل أهميته عند أكثر التشريعات العربية وعدد غير قليل من التشريعات الأجنبية، إذ إنها حددت القانون الواجب التطبيق على منازعات القانون الدولي الخاص تحديداً جامداً وأوجبت تطبيقه وفق آلية صماء في كافة الأحوال والظروف، هذا وإن أوجب القانون الواجب التطبيق إهدار الهدف الأساسي من قاعدة التنازع وهو تحقيق الملائمة في اختيار القوانين التي تحكم النزاع المعروض وبالخصوص عندما يتبين أن هناك قانوناً يكون أكثر علاقة وأوثق صلة بالنزاع المعروض من القانون المختار.

ولتقليل الآثار غير الملائمة لجمود القاعدة القانونية المعدة مسبقاً وبين الحاجة لعدالة تتفق ومعطيات النزاع بما يستجيب لطبيعة تلك العلاقة الدولية الخاصة وتوفير حلول ملائمة في بعض المنازعات لخصوصية المراكز التي تنصب عليها أو عند ملاحظة عدم اتفاق هذه القواعد مع التطور العام للمجتمع، لذلك ظهرت نظرية الملائمة والتي تتميز عن الوسائل التقويمية الأخرى التي تهدف لاستبعاد القانون الواجب التطبيق نظراً لمضمونها الموضوعي وقدرتها على تحقيق العدالة بين الأطراف محل النزاع المشوب بعنصر أجنبي.

عنوان البحث: الدور المستحدث لقضاء التحكيم في تطوير قواعد تنازع القوانين

اسم الباحث: أ.م.د. صالح مهدي كحيط

مكان العمل: معهد العلمين للدراسات العليا/ قسم الدراسات القانونية

الملخص:

ج ٣ ب ٤

إن زيادة حجم التجارة الدولية واتساع مجالها متوقف على فعالية النظام القانوني الذي ينظم العقود والمبادلات التجارية ومدى استجابته لمصالح الأطراف المتعاقدة بما يتفق مع توقعاتهم المشروعة، تحقيقاً للأمان واليقين القانونيين، ونظراً لما تمتاز به المعاملات التجارية من سرعة انسيابها عبر الحدود فإن ذلك يعكس بالمثل على المنازعات التي تثار بشأنها، مما يتطلب ذلك جهداً مضاعفاً واستثنائياً لمواجهة بالمثل لتزايد حجم هذه المنازعات واتساع تأثيرها رأسياً وأفقياً فهي تؤثر في ازدهار التجارة بين الدول والأفراد سلباً إذا ما واجهتها الدول بوسيلة وحيدة تتمثل بقضائها الرسمي في حين يمكن أن تحمل تلك المنازعات تأثير إيجابي إذا ما أشركت الدول إلى جانب الوسيلة المتقدمة وسيلة أخرى تتمثل بالتحكيم بوصفها قضاء يصنعه أطراف النزاع فيأخذ الطابع غير الرسمي، وهو ما يمنحه مكانة كاهم وسيلة لحسم النزاع، واضحى من الناحية الواقعية أن لا يتصور خلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط اللجوء إلى التحكيم عند حدوث النزاع، وهو ما أدى بالنتيجة إلى تزايد اللجوء إلى التحكيم الدولي بدل القضاء الوطني لأن الأخير يمتاز ببطء وتعقد الإجراءات فضلاً عن تطبيق قواعد داخلية على المنازعات الدولية والتي لا تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التجارة الدولية ولا تبعث بنفس الأطراف الشعور بالأمن والعدالة المطلوبة.

فضلاً عن كل ما تقدم يمتاز التحكيم بمزايا متعددة كحيدة المحكمين واستقلاليتهم، فهم لا يخضعون لهيئة أو رقابة سلطة معينه إلى جانب سرعة الفصل في النزاع أما الأطراف فلهم حرية عرض نزاعاتهم أمام القضاء التحكيمي والعدول عنه متى اتضح لهم في ذلك مصلحة، وحريةهم في تحديد القواعد والإجراءات التي تطبق على منازعاتهم، وبما إن المحكم حر في بعض الأحيان باختيار القانون الواجب التطبيق في حالة غياب الاختيار من قبل الأطراف فإن المحكم يكون له دور في إيجاد قواعد التنازع وإيجادها سواء تلك التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق أو تلك التي تحل النزاع بشكل مباشر أي على مستوى القواعد الإسنادية والموضوعية.

وبالرغم من قواعد التنازع تشترك مع قواعد القانون الأخرى في العناصر الخارجية لبنائها الفني (الهيكلية) غير أن هذه القواعد تنفرد عن قواعد القانون الأخرى بعناصر داخلية لازمة لها تمكناها من أداء وظيفتها على نحو يختلف عن القواعد القانونية الأخرى بالنظر لخصوصية وطبيعة العلاقات ذات البعد الدولي التي تحكمها، وفي إطار الفقه كان هناك اختلاف حول وظيفتها، فذهب اتجاه إلى إن وظيفتها تعد سياسية بينما وجد البعض الآخر أن وظيفتها ذات طابع قانوني.

أما الطابع الموضوعي لقواعد التنازع والمتمثلة باعتبارات العدالة واليقين القانوني فهي الأخرى كأسباب ظهرت أمام التحكيم الدولي لإعادة النظر بتطوير هذه القواعد، كما أن الطابع المرن التي يمتاز به قضاء التحكيم بالتكيف يعد أحد الأسباب التي يسعى من خلاله التحكيم لتطوير هذه القواعد والحال ينسحب بالمثل على إجراءاته فتكون للتحكيم مرونة إجرائية فضلاً عن المرونة الموضوعية.

ولغرض البحث سنتناول هذا البحث ببيان الطابع الذاتي لقواعد التنازع، والطابع الموضوعي لقواعد التنازع. ثم نتطرق للطابع المرن لقضاء التحكيم على التكيف.

عنوان البحث: إشكالية الثنائية التشريعية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

اسم الباحث: أ.م.د. محمد جبار طالب

مكان العمل: جامعة القادسية/ كلية القانون

الملخص:

ج ٣ ب ٥

يعد مجلس الاتحاد أحد مكونات السلطة التشريعية بموجب المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بعد تحوله لدولة فيدرالية اتحادية بحسب المادة (١) من الدستور، فهو يمثل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في الدولة الاتحادية مثله كمثل مجالس الولايات في الدول الفيدرالية كمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الكانتونات في سويسرا.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في الموضوع لإظهار إشكاليات هذا المجلس الذي تناوله المشرع في مادة دستورية واحدة وهي المادة (٦٥) من الدستور وتم تأجيل تشكيله بنص الدستور في المادة (١٣٧) لما بعد الدورة الانتخابية الأولى، فهذا المجلس يشوب تشكيله الغموض بسبب ما أورده المشرع من معوقات دستورية لتشكيله وما يظهر من معوقات سياسية تعكس الواقع السياسي الذي يعارض تشكيله لحد الآن.

مشكلة البحث: تتضمن مشكلة البحث في تجاهل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لنصوص تشكيل مجلس الاتحاد واختصاصاته وشروط العضوية فيه، إذ أحال تشكيله لقانون عادي يُسنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وهو ما يفقد التوازن التشريعي بينهما، مما يفسر على أنه تجاهلاً واضحاً وجلياً للمشرع الدستور وعدم رغبته في تشكيل مجلس الاتحاد أو بيان اختصاصاته وجعله مجلساً موازياً لمجلس النواب، لذلك تم النص على تشكيله بآلية خالفت المبادئ الدستورية المتعارف عليها في النظم الفيدرالية.

فرضية البحث: تفترض الدراسة وجود معوقات تحول دون تشكيل هذا المجلس منها دستورية ومنها معوقات ذات طابع سياسي، وسنحاول في البحث بيانها والوقوف على دوافعها الحقيقية والتي ظهرت بصورة نصوص دستورية، أو كانت سبباً لعدم تشكيله إلى الآن.

منهجية البحث: المنهج الذي سار عليه البحث هو المنهج التحليلي الاستنباطي للمبادئ العامة للدول التي اتبعت النظام الفيدرالي ذو المجلسين ومقارنته مع ما ذهب إليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، مع اتباع منهج المقارنة مع دول فيدرالية كأمریکا وسويسرا.

هيكلية البحث: قسمنا بحثنا إلى مبحثين تناولنا في الأول السلطة التشريعية في العراق والدول الفيدرالية المقارنة، حيث تطرقنا لمجلس النواب ثم بحثنا مجلس الاتحاد من حيث آلية التكوين وعدد الأعضاء ومدة الولاية وعمر عضو المجلس واختصاصاته مقارناً بدول فيدرالية مقارنته، أما المبحث الثاني بحثنا معوقات تشكيل مجلس الاتحاد فضلاً عن دور المحكمة الاتحادية العليا في تشكيله.

عنوان البحث: تطويع قواعد التركيز الاقتصادي في استثمار الأوقاف الإنمائية

اسم الباحث: م.د. ملاك عبد اللطيف التميمي

الباحث: أحمد حبيب جبر

الباحث: علي جعفر حمزة

مكان العمل: وزارة الثقافة والسياحة والآثار

جامعة إسطنبول/ كلية الحقوق

جمعية الهلال الأحمر العراقي

الملخص:

ج ٣ ب ٧

تعني الأوقاف الإنمائية تلك الأعيان التي حبست في جهات البر وخصص ريعها لإنماء تلك الجهات أو مثيلاتها ، وأن الوقف يكون من الأشخاص الاعتبارية ذات الشخصية الحكيمة حيث يتمتع بأهلية الأداء وأهلية الوجوب التي تخوله القيام بإصدار إيجاب وقبول صحيحين خالين من أية شائبة، فيخضع الوقف لأحكام القانون الخاص و تكون أهليته تكون في حدود سند إنشائه التي يقرها القانون ولا يسمح بتجاوز الغرض الذي أنشئ من أجله، ولا يسمح له بالدخول في أعمال أو أغراض أو تصرفات لم يقرها القانون، وأن لمتولي الوقف أن يقوم بكافة الإجراءات التعاقدية في هذه الحدود نيابة عن الشخص الحكيمة (الوقف) ، بحيث يكون التعاقد باسم الوقف وحسابه، كما يكون له حق التقاضي والتعبير عن إرادته والتمتع بكافة الصلاحيات التي منحها إياها القانون.

ومقابل كل تلك الصلاحيات نلاحظ أن كثيرا من الأوقاف التي خصصت منافعها لجهات البر ضئيلة العائد ومنافعها لا تكاد تذكر، كما أن الحقوق المجردة عليها تحد كثيرا من منافعها ولا تقوى على مجابهة الشركات الكبرى اقتصاديا في سوق العمل، لذا فقد كان لزاما أن توجد وسائل حديثة لتطوير عملها وتوسيع منافعها ، ومن تلك الوسائل تطويع قواعد التركيز الاقتصادي التي تتمثل بدمج وقفين أو أكثر مخصصة لذات الغرض أو لأغراض متقاربة لجعلها وقفا واحدا بمرود أكبر، فالتركز الاقتصادي يعني كل العمليات التي يمكن أن تُحدث في النهاية تغييرا في السيطرة على مشاريع معينة بحيث تنشأ مشاريع جديدة غير التي كانت مسبقا ، فهي ظاهرة تندمج فيها مؤسستين أو أكثر لتكون مؤسسة اقوى ، وتتخذ من الاندماج بحيث تصبح المؤسسة المشتركة الجديدة شكلا لتفادي المنافسة من قبل مؤسسات أخرى تستحوذ على قوة اقتصادية كبيرة ، وبعد حصول عملية التركيز الاقتصادي تمارس تلك الأموال الوقفية التي تكونت حديثا من التركيز استثماراتها بالطرق التي رسمها لها قانون ديوان الوقف، كما يمكن أن يعمل المشرع على إيجاد نظام خاص للصناديق الوقفية المتخصصة التي تساعد في إدارة الأموال الوقفية بأقصى كفاءة ممكنة، وقد ذكر المشرع العراقي مفهوم الاندماج في قانون المنافسة وقانون المصارف للدلالة على مصطلح التركيز الاقتصادي.

Search summary:

Development endowments mean those eyes that have been imprisoned in the land and allocated their proceeds for the development of those or similar entities, and that the endowment is a legal person of a ruling personality where he enjoys the eligibility of performance and the eligibility of the duty to issue a valid and flawless issuance and acceptance, subject to the suspension of the provisions of the special law and be entitled to the limits of his establishment bond determined by law and does not allow to exceed the purpose for which he was created, and is not allowed to enter into the work or purposes or actions not decided by law, If the waqf person does not have the right to conduct all contractual procedures in these limits on behalf of the person who is sentenced (stay), so that the contract is in the name and account of the stay, he has the right to litigate, express his will and enjoy all the powers granted by law.

In return for all these powers, we note that many endowments that have allocated their benefits to land authorities have little return and benefits are negligible, and the abstract rights on them greatly limit their benefits and are unable to confront the major companies economically in the labor market, so there had to be modern means to develop their work and expand their benefits, One of these means is to adapt the rules of economic concentration, which are to integrate two or more stops dedicated to the same purpose or for similar purposes to make them one stop with greater returns, economic concentration means all processes that can eventually bring about a change in control of certain projects so that new projects are created other than those that were previously, a phenomenon in which two or more institutions merge to be a stronger institution, It takes the merger so that the new joint venture becomes a form to avoid competition from other institutions that acquire a large economic power, and after the economic concentration process, the newly formed endowment funds practice their investments in the ways set by the Law of the Endowment Office, and the legislator can work to create a special system of specialized endowment funds that help manage the endowment funds as efficiently as possible.

The Iraqi legislator mentioned the concept of integration into competition law and the banking law to denote the term economic concentration.

ينشئ ويوجد الواقع الكثير من المستجدات ، ولعل الأنظمة القانونية بجميع مسمياتها وثوابتها ماهي إلا وليدة المصلحة والحاجة والتطور ، مما يولد ذلك تفاعلاً يحصل بين الواقع والقانون ، إذ يمتاز بأنه تفاعل ابدى يتطور على الأصدمة كافة من حيث العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعلمية ، ولكي يحقق النظام القانوني مبتغاه وأهدافه فان الأمر سوف يكون متوقف على مدى قدرة وسرعة استجابة ذلك النظام لتلك التطورات والأوضاع القانونية التي ليس لها نص يعالجها أو ينظمها ، وهذا الأمر لا يحصل أو يتم إلا من خلال تطوير المبادئ القانونية والأفكار القائمة وتحقيق المرونة العالية في التطبيق.

ولا شك أن النظام القضائي يحتوي على العديد من المستجدات فهو ليس بمنأى عن التطور والحاجة، إذ ينسحب هذا الأمر حتى على شخوصه لاسيما المحققين القضائيين الذين منحهم القانون سلطات وصلاحيات ليتسنى لهم القيام بالمهام التي تسند إليهم، والتي لا يستطيعون إنجازها من دون تلك السلطات التي تؤهلهم للقيام بها، وتعد السلطة القضائية من أقدس السلطات وهذه القداسة نابعة من الوظيفة التي تقوم بها تلك السلطة المتمثلة بإحقاق الحق عند اختلاط الحق بالباطل وإقامة العدل عندما يهتر ميزان العدل بيد المجتمع.

إن عمل المحقق القضائي مهما أحيط من ضمانات ومهما بلغ حنكة وفضل مؤديه، إلا انه قد يحصل ويقع المحقق القضائي في خطأ وزلل، ولان هذا الخطأ شديد الوقع على الروح البشرية لاسيما وان المحقق القضائي بشر وخطائه وارد الوقوع والحصول، لأنه ملزم بتطبيق القانون بحذافيره دون الخروج عليه أو الانحراف في تطبيقه أو الأخذ برأيه الشخصي في أداء عمله، خاصة وان سن القانون هو من اختصاص السلطة التشريعية وحدها منوط بها استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات.

إن تجاوز المحقق القضائي للصلاحيات التي رسمها القانون له واستغلال سلطته الممنوحة له، سواء بقصد أو بدون قصد يثير العديد من التساؤلات، لاسيما واني عند مراجعة النصوص القانونية التي تبين أحكام المسؤولية المدنية، وجدت اتجاهاً فقهيّاً يذهب إلى عدم مسألة المحقق القضائي عن الأخطاء التي تحصل من قبله، وسوف أبين ذلك إن شاء الله عند الغوص في ثنايا هذا البحث.

فالمحقق القضائي من خلال أداءه لمهامه الوظيفية ، يتعامل مع أشخاص عدة ، وفي نفس الوقت يملك سلطات كبيرة تجاههم ، وهذه السلطة قد تمس حقوق وحرريات الإنسان وتصيبه بضرر فما مدى المسؤولية القانونية التي تلحق بالمحقق القضائي من جراء مزاولته أعماله الوظيفية بصورة خاطئة ؟ ، و ما هو الطريق القانوني الذي يسلكه المتضرر في الحصول على حقه في جبر الضرر الذي وقع عليه ومحاسبة المحقق القضائي ؟ ، والى اي مدى تنقرر مسؤولية المحقق المدنية و ما هو التعويض الذي يمكن أن يقع عليه بسبب أخطائه ؟ ، وهل تختلف مسؤوليته إن كان خطأه بحسن نية وليس بسوء نية ؟ ، كل هذه التساؤلات تحتاج إلى إجابة سوف نبينها في هذا البحث ، لاسيما وان هناك فراغ قانوني قد حصل في تقرير مسؤولية المحقق القضائي المدنية بعد عام ٢٠٠٣ م.

عنوان البحث: دور استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية (دراسة مقارنة)

اسم الباحث: م.د. صبيح وحوح حسين

مكان العمل: جامعة أهل البيت(ع)/كلية القانون

الملخص:

ج ٣ ب ٩

إن الدولة في جوهرها، هي مجتمع سياسي يعمل على تحاشي الوقوع في الفوضى، وذلك بوضع أسس التنظيم في مجموعة من القواعد تسمى الدستور، بحيث يكون لبعض الهيئات اختصاص سن التشريعات بقصد تنظيم العلاقات والسلوك داخل المجتمع، وتتولى هيئة أخرى وضع هذه القوانين موضع التنفيذ.

ولضمان ذلك يجب تحقيق العدل الذي يعد من أعلى وأسمى مقومات الحياة، ومن أقوى وارسخ دعائمها، فشعور المواطن بان العدل قريب منه، ميسر له، تخلو طريقه اليه من الموانع والعوائق، منحة الإحساس بالراحة والأمان.

إن القضاء هو الحصن الحصين لكل مظلوم، فهو أقوى الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهه السلطات العامة، إن العدالة يقيمها القضاء غير مكترث بشي، إلا بنصوص الدستور والقانون وقواعدهما، وضمير القاضي الحي النابض بالعدل، وذلك بشرط استقلاله في أداء وظيفته سواء في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة الإدارة العامة، وهذا ما تحاول الدراسة تسليط الضوء عليه.

الكلمات المفتاحية:

الدستور، القضاء، الحقوق، الحريات، استقلال القضاء.

Abstract

The state, in essence, is a political community that works to avoid falling into chaos, by laying the foundations of organization in a set of rules called the constitution, so that some bodies have the competence to enact legislation with the aim of regulating relations and behavior within the community and another body takes over the implementation of these laws.

To ensure this, justice must be achieved, which is one of the most precious and sublime elements of life, and one of the strongest and most solid of its foundations.

The judiciary is the bulwark for every oppressed, as it is the strongest guarantee of the rights and freedoms of individuals in the face of public authorities. In the face of public administration, this is what the study tries to shed light on.

Key words: the constitution, the judiciary, rights, freedoms, the independence of the judiciary

يعد التأمين التجاري هو السائد والمعروف تشريعاً وفقهاً. إلا إنه وبسبب ما للتأمين التجاري من محاذير اتجهت الدول إلى الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، عبر بناء نظام تأمين جديد يقوم على أسس ومبادئ تتفق مع الشريعة الإسلامية، فظهر ما يسمى بالتأمين التكافلي والبعض الآخر يطلق عليه بالتأمين الإسلامي، ويقصد بالتأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، معرضين لخطر واحد فإذا تحقق هذا الخطر بالنسبة إلى واحد منهم ، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، من أجل تلافي أضرار جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر، وبذلك فإن هذه الشركة تتعهد بتحويل الأقدار والأضرار عن ساحة الفرد المستأمن، الذي غالباً ما يكون عاجزاً عن احتمالها فتؤول إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها عليه، حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً، بحيث لا يحس بها احد منهم ، فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت ، وبذلك تعمل شركات التأمين التكافلي من خلال التغطيات التأمينية التي توفرها على المساهمة في تحقيق التنمية التجارية، والسعي لتحقيق تنمية اقتصادية من خلال توفير الضمانات الخاصة في الشركة وهي إعادة التكافل من أجل تحديد المخاطر وتوفير التغطية التأمينية .

ويقصد بإعادة التكافل هو علاقة بين شركة التأمين وشركه إعادة التكافل حيث تتنازل شركه التأمين بجزء من الإقساط لمعيد التكافل الذي بدوره يتحمل جزء من المخاطر، فإعادة التكافل تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها.

Abstract

Commercial insurance is the prevailing and well-known legislation in accordance with it. However, because of the caveats of commercial insurance, countries tended to refer to the provisions of Islamic Sharia, by building a new insurance system based on foundations and principles consistent with Islamic Sharia, so the so-called Takaful insurance appeared, and some others called it Islamic insurance, and Takaful insurance is strictly organized cooperation. Between a large number of people exposed to one danger, and if this danger is realized for one of them, everyone cooperates in confronting it with a small sacrifice that each of them makes, in order to avoid serious harms befalling those who are in danger Thus, this company undertakes to transfer the fates and damages from the arena of the individual who is insured, who is often unable to bear them, so it goes to the community's arena to reduce its impact on him, until it ends to a very small degree, so that none of them feel it, it is a guarantee for the restoration of the effects of the dangers if they are achieved And thus, Takaful insurance companies work through the insurance coverage's they provide to contribute to achieving commercial development, and striving to achieve economic development by providing special guarantees in the company, which is re-takaful in order to identify risks and provide insurance coverage Re-Takaful is a relationship between the insurance company and the reinsurance company, where the insurance company waives a part of the premiums to the reinsurer, who in turn bears part of the risks...

يسعى كل تجار في اطار البيئة التجارية إلى غاية فذة تتمثل بتحقيق الربح ؛ و لبلوغ ذلك يتوجب على التاجر الحصول على ميزة تنافسية ، وأحد أكثر الوسائل فعالية لتحقيق ذلك هو الدخول في تحالف تجاري. يعد التحالف التجاري ، المعروف أيضاً باسم (الكارتل التجاري) ، علاقة عمل رسمية بين تاجرين أو أكثر يشترك كل منهما في أهداف قصيرة وطويلة الأجل مشابهة ، يمكن أن يشتمل هيكل تحالف التجار على مشاريع مشتركة ، وامتياز ، وإصدار تراخيص مشتركة ، وتسويق مشترك ، وتصنيع مشترك ، على الرغم من وجود مزايا وعيوب من التحالفات الاستراتيجية ، إلا أنها تمكن التاجر بشكل عام من تحقيق إمكاناتها بسرعة أكبر مما لو كان يسعى لتحقيق هدفه بمفرده ، و أمام هذه المزايا للتحالفات التجارية توجد هنالك عيوب تتمثل بسيطرة تحالف معين على الأسواق الأمر الذي يقلص من التنافس في اطار السوق التجاري و من ثم تحكم التحالف التجاري بأسعار السلع و الخدمات ، لذلك اتجهت القوانين في البلدان المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى مكافحة التحالفات التجارية التي تؤدي إلى ذوبان التنافس في اطار البيئة التجارية ، لكن بقي الأمر في العراق بعيداً عن التنظيم حتى أن قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ لم يكن كافياً للحد الذي يحفظ الأجواء التنافسية في اطار السوق التجاري

الكلمات المفتاحية

(التحالفات Alliances، المنافسة competition، الاحتكار monopoly، الكارتل cartel)

Research Summary

Within the framework of the commercial environment, all traders seek an inimitable goal of making a profit; In order to achieve this, the merchant must obtain a competitive advantage, and one of the most effective means to achieve this is to enter into a business alliance. A business alliance, also known as a (trade cartel), is a formal business relationship between two or more merchants, each of whom share short and long-term goals. Similar, a merchant alliance structure can include joint ventures, franchising, joint licensing, joint marketing, and joint manufacturing. Although there are advantages and disadvantages of strategic alliances, they generally enable a merchant to realize their potential more quickly than if they were pursuing Its goal is alone, and in front of these advantages of commercial alliances, there are disadvantages represented in the control of a certain alliance over the markets, which reduces competition within the framework of the commercial market, and then the commercial alliance controls the prices of goods and services, so the laws in developed countries, especially the United States of America, have tended To combat trade alliances that lead to the melting of competition within the framework of the commercial environment, but the matter remained in Iraq far from regulation until the Iraqi Competition and Monopoly Prevention Law No. (14) of 2010 did not It is sufficient to maintain the competitive atmosphere in the commercial market

عنوان البحث: تطوير قواعد الالتزام بضمان العيوب الخفية وملائمتها لحماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)

اسم الباحث: أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد

مكان العمل: كلية الصفوة الجامعة/ قسم القانون

ج ٣ ب٦

الملخص:

أن حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة أو الخطرة يأخذ طابعين، طابع الحماية الجنائية والتي تعالجها قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى من خلال تجريمها الغش التجاري بكافة صورته وأشكاله، وطابع الحماية المدنية والتي تهتم بتعويض المضرور وجبر ضرره. فالمستهلك يمر بعدة مراحل في عملية اقتناؤه للسلعة أو استفادته للخدمة، وهو بحاجة إلى الحماية في كل مرحلة من هذه المراحل، وخاصة في مرحلة تنفيذ العقد وفي مرحلة ما بعد التنفيذ، وذلك من خلال تفعيل قواعد ضمان العيوب الخفية وقواعد ضمان الصفة الخطرة في السلعة والالتزام بضمان السلامة والالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات وغيرها من الالتزامات التي يفرضها العقد أو التي تعتبر من مقتضياته أو تفرضها قواعد حسن النية في تنفيذ العقود.

ومن ثم لا بد من توفير الحماية التشريعية الكافية لهذه المرحلة من العقد من خلال تطوير قواعد ضمان العيوب الخفية وجعلها ملائمة لحماية المستهلك من خلال تعويضه عما يصيبه من أضرار مادية وجسدية، وأقامه قرينة قاطعة على علم البائع المهني بعيوب منتجاته لاحترافه وخبرته ومقدرته على كشف عيوب المبيع.

Abstract

The protection of the consumer from the damage of defective or dangerous products takes two forms, the nature of criminal protection, which is addressed by the Penal Code and other criminal laws by criminalizing commercial fraud in all its forms, and the nature of civil protection, which is concerned with compensation for the victim and reparation.

The consumer goes through several stages in the process of acquiring the goods or benefiting from the service, and he needs protection at each of these stages, especially in the implementation phase of the contract and in the post-implementation phase, through the activation of rules to ensure hidden defects and rules to ensure the dangerous character of the commodity and commitment to ensure Safety and the obligation to deliver a sale that conforms to the specifications and other obligations imposed by the contract or that are considered to be its requirements or imposed by the rules of good faith in the execution of the contracts.

Therefore, it is necessary to provide adequate legislative protection for this stage of the contract by adapting the rules to ensure hidden defects and make them suitable for the protection of the consumer by compensating him for the physical and physical damages, and establish a conclusive presumption of the professional seller's knowledge of the defects of his products for his professionalism, experience and ability to detect defects of sale. .